وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: بيئة و تنمية مستدامة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

بعنوان :

حماية الحظائر الوطنية من منظور القانون الوطني و الدولي

من اعداد الطابين:

- بن سطال نسرين
- بومدين سيد احمد

تحت إشراف

د. بوبكر سعيدة

اعضاء اللجنة المناقشة

د. مبطوش الحاج	استاذ محاضر "أ"	رئيساً
د. بوبكر سعيدة	استاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
داودي منصور	استاذ التعليم العالي	مناقشاً
ميسوم خالد	استاذ محاضر "ب"	مدعو

السنة الجامعية : 2022–2023

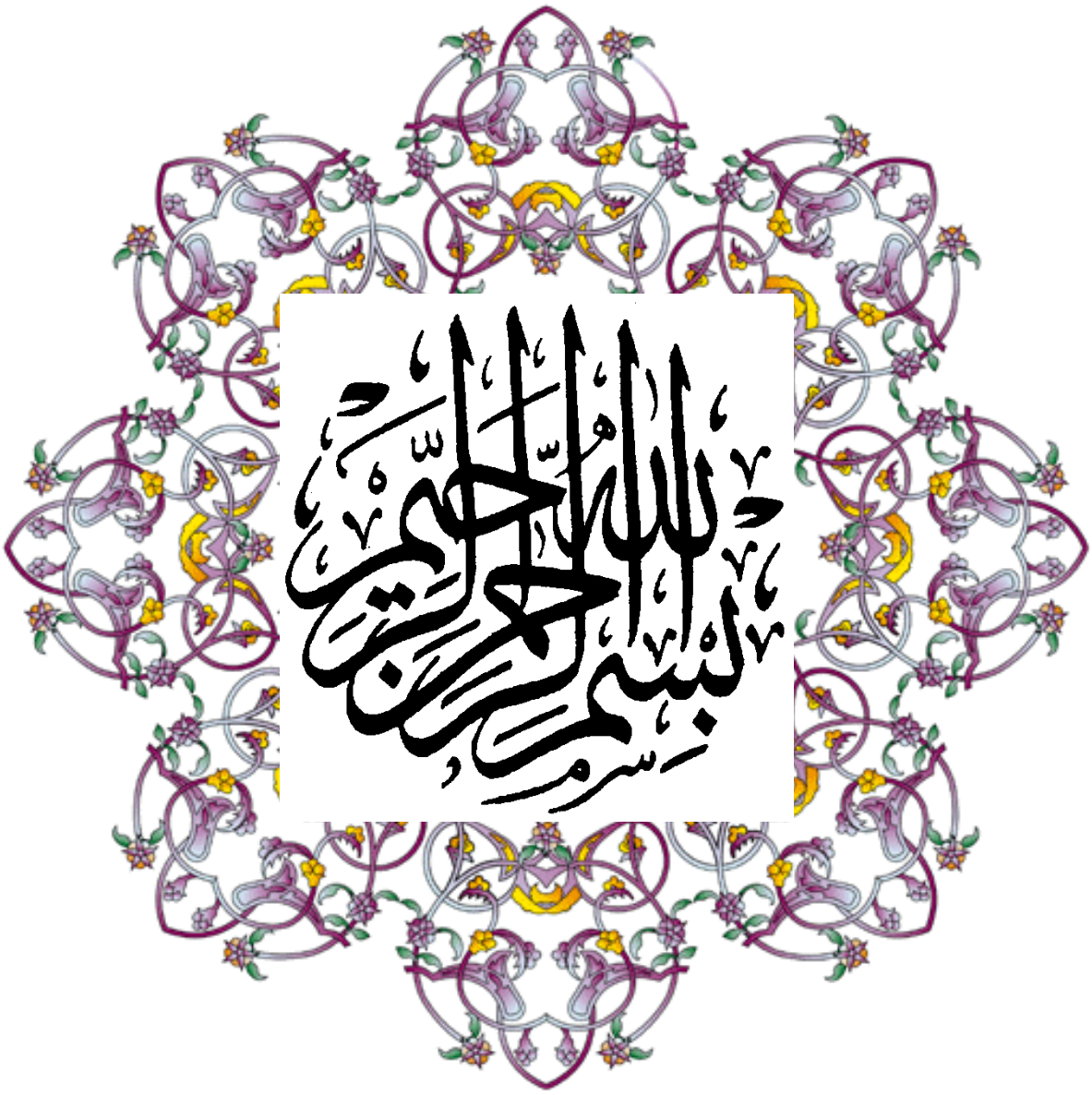
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف السيدة سعيدة بوبكر على قبولها
على الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما ألحقته بنا من توجيه وترشيد ونصح.

شكر وتقدير الى جميع أعضاء اللجنة المناقشة لقراءتكم لهذه المذكرة وخدمتكم العلم.

شكر وامتنان إلى كل من ساعدنا في هذه المذكرة ماديا ومعنويا.

:

إهداء

أهدي هذا العمل والذي هو ثمرة جهودي لسنوات من البذل والإصرار إلى من هم أحق بأن يشاركوني في أجر هذا العمل

إلى والدي وإخوتي وأخواتي الذين ذللو لي الصعاب وكانوا لي خير السند وبالخصوص مراد أخي حفظه الله.

وإلى أطفال العائلة أنيس ،أمير وريان

وإلى جميع الصديقات والزملاء كل بإسمه.

إلى كل من قدم لي الدعم والمساندة

قائمة المختصرات

-IUCN : الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

−PNUE : برنامج الأمم المتحدة

-WWF : الصندوق العالمي الطبيعية

-WSSP : إعلان الألفية

-CBD : اتفاقية التنوع البيولوجي

-FCCC : المتعلقة بالتغير المناخي

-CCD : مكافحة التصحر

-CITES : التجارة في الحياة البرية

-CMS : اتفاقية الأنواع المهاجرة

-ICBP : المجلس الدولي لحماية الطيور

-TWRB : المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية

-IUCN : الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

مقدمة

لم تحظ البيئة باهتمام أو حماية أو رعاية كافية إلا عندما عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي للبيئة البرية في استوكهولم عام 1972 وذلك لمواجهة التلوث الشديد الذي يهدد البيئة ويهدم النظم الإيكولوجية حيث تنبهت الدول والمنظمات العالمية في مجال حماية البيئة لهذا الخطر وتعاونت على إنشاء اتفاقية المقصود منها حماية البيئة ووضع القوانين اللازمة للمحافظة عليها.

– وبما أن المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من البيئة بل إنها تعد من أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث حيث أن بها من الكائنات الحية وغير الحية ما لا يتكرر في مكان آخر من العالم. لذلك سارعت الدول إلى فرض الحماية على هذه الأماكن للمحافظة عليها من التدهور. حيث أن انقراض نوع معين أو تلف نوع معين قد لا يعوض مرة أخرى وهذا ما أكد عليه المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم للبيئة البرية الذي جاء فيه: "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة الحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب".

– كما أن حماية المحميات الطبيعية تستهدف صون الموارد الحية على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها وإجراء البحوث والدراسات العملية والقيام بالأرصاد البيئية فضلا عن السياحة ومحاولة تحقيق أرباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات وخاصة وأنها تتصل بتمتع الجمهور وبالموارد الطبيعية في المنطقة بعناصرها وتراثها الحضاري.

– وبالنظر لأهمية حماية البيئة بصفة عامة والمحميات والحظائر الطبيعية بصفة خاصة تزايدت الحاجة إلى وضع تشريعات وقوانين وآليات فعالة وخطط استراتيجية هادفة تتجلى من خلال التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية للمحافظة عليها.

– فوفقا للقانون الدولي العام، ضاعف المجتمع الدولي جهوده وعمل على وضع وضبط خطط وإجراءات واستراتيجيات لتحقيق هدف واحد مشترك المتمثل في توفير حماية كاملة للمناطق

المحمية أينما وجدت. وتجسد هذا الجهد الدولي عن طريق إنشاء هيئات دولية وكذا إبرام العديد من الاتفاقيات والمنظمات على الصعيدين الدولي والإقليمي بمشاركة العديد من الدول. فنجد أول انطلاقة كانت بانعقاد مؤتمر استوكهولم ومن خلاله توالت الانعقادات والملتقيات الدولية في العديد من المؤتمرات الأخرى .

– ونجد بعض المناطق على الرغم من خضوعها للسيادة الوطنية على إقليمها، كما أقرته الأعراف الدولية وميثاق الأمم المتحدة إلا أن أهميتها في مجال البيئة الدولية تجعل منها ذات بعد في القانون الدولي البيئي بالإضافة إلى ما تشكله الأنواع الحية المهاجرة من عبور للمناطق الوطنية ومحور الحدود السياسية والاقتصادية والقومية، بالإضافة إلى ما تشكله المناطق ذات البعد البيئي العالمي (كالأمازون...) وكذلك المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود مما يجعل من التعاون والمراقبة والتنسيق الإقليمي والدولي أمرا لا غنى عنه.

– هذا لا يعني التدخل في مناطق السيادة الوطنية للدول ولا فرض للقوانين الدولية أو تغليبا لها على القوانين الداخلية، ولا فرض لتدخل الهيئات الدولية وفرض سيادتها على الهيئات الداخلية والمحلية أو الإقليمية غنما يبقى للدولة السيادة المطلقة وفقا لمبادئ القانون الدولي والمسؤولية الدولية، في اتخاذ أشكال التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها الداخلي أو الانسحاب منها حسب ما نصت عليه الاتفاقية أو التحفظ على أحكامها كما يبقى للدولة الحرية المطلقة في الانضمام والعضوية في الهيئات الدولية، والاستفادة من مزاياها وخبراتها أو تنفيذ خططها ومقترحاتها أو المشاركة في ذلك أو تجسيد مبادئ التعاون الدولي والحكومة الرشيدة.

– وفي هذا الصدد انخرطت الجزائر في هذا المسعى البيئي وأولت أهمية لحماية الخطائر الوطنية عن طريق وضع ترسانة قانونية معتبرة المصادر بدايتها كانت بإصدار أول قانون مستقل بحماية البيئة وهو القانون 83-03 حيث تناول مصطلح المحميات الطبيعية والخطائر الوطنية وبين إجراءات تصنيفها والآثار المترتبة عن هذه العملية.

والقانون النموذجي الخاص بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 11-02.

-وفي إطار تطبيق السياسة الوطنية لحماية الحظائر الوطنية منح المشرع الجزائري للإدارة آليات تحديد القواعد الوقائية المتمثلة في استعمال وسائل الضبط الإداري وفرض جملة من المخططات الوطنية المحلية كآلية فعالة للحماية.

- إذ أن هذه الحماية لا تتحقق فعاليتها إلا باقترانها بإجراءات ردعية تبين كيفية تطبيقها من قبل الضبطية القضائية وتسهر للوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب المناسب على مرتكبي جرائم الاعتداء على الحظائر الوطنية والمتمثلة في عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية أو بهما معا.

- والمقصود بالحماية القانونية للمناطق المحمية تلك الحماية التي تقررها التشريعات البيئية في إطار القانون الوطني لكل الدولة أو في إطار القانون الدولي لحماية المحمية الطبيعية بفرض منع المخاطر والاعتداءات التي بها، وذلك عن طريق الصفة الرادعة للعقوبات التي يضعها هذا القانون لملاحقة المعتدين عليها بالعقاب ويكون ذلك عن طريق تحديد الأفعال وأنماط السلوك التي يكون من شأنها الإضرار بها موضع عقوبات وتدابير رادعة على إتيانها أو ما يسمى بالحماية الجنائية أو كذلك عن طريق الحماية الإدارية.

وتكمن أهمية الدراسة من خلال توضيح كافة الجوانب لحماية المحميات والحظائر الوطنية من المنظورين الدولي والوطني وطرق المحافظة عليها لما لها من أهمية وأثر بالغ على المستوى البيئي الذي هو أساس الحياة الطبيعية والمستوى البشري. وأيضا من خلال المكانة المتميزة التي أصبحت تحتلها الحظائر الطبيعية في جميع المجالات سواء في المجال الأكاديمي أو القانوني أو السياسي وحتى الاقتصادي نظرا للمقومات العلمية والعملية التي تحتويها.

- أما عن دوافع وأسباب اختيار هذا الموضوع تتمحور حول جملة من المعطيات الذاتية كالرغبة في التوسع ودراسة المواضيع الطبيعية والبيئية والتنوع الإحيائي.

إضافة إلى هذا نتيجة للاهتمام الدولي بحماية البيئة وتدعيما للسعي الدولي في المحافظة على التنوع البيولوجي.

- كما أن موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر.

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الخطط والبرامج التي خولها المجتمع الدولي والمشرع الجزائري لحماية الحظائر الطبيعية من الجرائم الواقعة عليها ؟

ومن أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة تم اتباع المنهج التحليلي المقارن في معالجة النصوص القانونية لتشريعات المحميات الطبيعية الوطنية والدولية والإقليمية التي عالجت حماية التنوع البيولوجي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– تم التطرق لهذا الموضوع قصد تسليط الضوء على الحماية الدولية والوطنية المقررة لحماية المحميات الطبيعية بصفة عامة والحظائر الطبيعية الوطنية بصفة خاصة وكذلك إلى معرفة مدى التزام الدول سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي بتنفيذ النظم الإيكولوجية المفروضة في الاتفاقيات والمنظمات المبرمة حول الموضوع مع إلقاء التركيز على الجانب القانوني الدولي والوطني المتصل بذلك ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الموسومة بالحماية القانونية للمحمية الطبيعية من إعداد فاطمة بن الدين لسنة 2021-2022 وأيضا مذكرة تخرج تحت عنوان المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر من إعداد دباح حنان للسنة 2016-2017. بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الرسائل والأطروحات وكذا العديد من القوانين والمواد الخاصة بالموضوع.

– كما ارتأينا إلى أنه من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع محل الدراسة تم الاعتماد على خطة ثنائية الفصول والمباحث فخصصنا الفصل الأول لدراسة حماية الحظائر الوطنية من منظور القانون الوطني والفصل الثاني حماية الحظائر الوطنية من منظور القانون الدولي .

الفصل الأول

حماية الحظائر الوطنية من منظور القانون الوطني

أصبح موضوع الحظائر الوطنية يشغل حيزا واسعا من الاهتمام على المستوى الوطني وذلك بسبب ما آلت إليه البيئة من تغيرات مناخية ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية معتبرة بدايتها كانت بإصدار أول قانون مستقل بحماية البيئة وهو القانون 03-83 ([1]) المتعلق بحماية البيئة ، حيث تناول موضوع المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وبين إجراءات تصنيفها والآثار المترتبة عن هذه العملية، كما صدرت قوانين ذات صلة بالبيئة منها قانون 12-84 ([2]) المتعلق بالنظام العام للغابات ، وفي نفس السياق صدر أول مرسوم تنفيذي رقم 458-83 ([3]) الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، وبعد ذلك تم الإدماج الفعلي للحظائر الوطنية ضمن المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ذلك بموجب قانون 02-11 ([4]).

وهو الأمر الذي سنستعرضه في هذا الفصل من خلال مبحثين: الإطار التشريعي و المفاهيمي للحظائر الوطنية في القانون الجزائري في (المبحث الأول) و الآليات القانونية لحمايتها في (المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 03-83، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 6، صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى)

[2]قانون رقم 12-84، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984،معدل و متمم بقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر ج ج ،عدد 62،صادر في 26 يونيو 1984

[3]مرسوم تنفيذي رقم 458-83، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 26 يوليو 1983، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 374-13، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 2013.

[4]قانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 17 فبراير 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج رج ج، عدد 13 ، صادر في 28 فبراير 2011 .

المبحث الأول : الإطار التشريعي و المفاهيمي للحظائر الوطنية في التشريع الجزائري

تزخر الجزائر بمناطق متعددة غنية بثرواتها الحيوانية والطبيعية الفريدة من نوعها، وفي إطار حمايتها تم إنشاء عدة مناطق محمية عبر الوطن، وتعود فكرة إنشاء الحظائر الوطنية إلى الفترة الإستعمارية وبعد الاستقلال قررت الجزائر الإستمرار بسياسة المحافظة على هذه الموارد الطبيعية، وتم إستحداث حظائر وطنية ومحميات طبيعية جديدة.

سنحاول التعرف على ماهية الحظائر الوطنية في التشريع الجزائري (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى دراسة الإطار الهيكلي والتنظيمي لهذه الحظائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الحظائر الوطنية في التشريع الجزائري.

إن الطبيعة غنية بثرواتها الحية التي يستفيد منها الإنسان كون هذا الأخير المتسبب الرئيسي في إلحاق الضرر بالبيئة ،فكان لزاما وجود قوانين تحمي الطبيعة و تحقق التوازن البيئي و كان لا بد من وجود مناطق يتم حمايتها من خلال القوانين المفروضة على الإنسان و تطوير خطة محكمة لإدارة ما يسمى بالحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية.

و حسب الإحصائيات المسجلة سنة 2000 من طرف المديرية العامة للبيئة و المديرية العامة للغابات والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، سجل ارتفاعا في عدد الحظائر الوطنية لتصل إلى إحدى عشر(11) حظيرة و04 محميات طبيعية، و04 مراكز للصيد، وبلغ عدد الفضاءات المحمية إلى 20 محمية وتربع على مساحة تقدر بـ 56 مليون هكتار، وتقدر مساحة المجالات المحمية في الجزائر بـ 1.09 % من المساحة الإجمالية ([1]) .

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحظائر الوطنية في (الفرع الأول) ثم نتعرف على تصنيفات الحظائر الوطنية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق إلى أبعاد وأهمية الحظائر الوطنية للإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الثالث) .

[1] العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2005، ص194.

الفرع الأول: مفهوم الحظائر الوطنية .

من بين الاستراتيجيات والمخططات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي، تبنت الجزائر العديد من المشاريع في اطار حماية البيئة خاصة الصحراوية، ومن بين هذه الاستراتيجيات إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ([1]).

ومن أجل الكشف عن مفهوم الحظائر الوطنية والإلمام بها ، قمنا (أولا) بتحديد تعريف لهذه الحظائر ، (ثانيا) دوافع إنشائها ، (ثالثا) المجالات المكونة لها.

أولا: تعريف الحظائر الوطنية .

أشار المشرع الجزائري إلى إنشاء الحظائر الوطنية في قوانين خاصة بها، وتنقسم الحظائر الوطنية إلى حظائر طبيعية وثقافية.

1- التعريف التشريعي للحظائر الوطنية الطبيعية :

عرف المشرع الجزائري الحظائر الطبيعية على أنها منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة، كما عرف الفضاء الطبيعي على أنه إقليم أو جزء منه يتميز بخصائص بيولوجية، ويشتمل على معالم طبيعية والمناظر والمواقع .

كما عرفها القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية([2]) " على أنها إقليم كلي أو جزئي لبلدية أو عدة بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية والبحرية المعنية " وهو" مجال كذلك إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام لهذه الأوساط الطبيعية يرمي التي تميز المنطقة".

[1] العايب جمال، المرجع نفسه، ص190 .

[2] المواد 02، 06 من القانون رقم 11/02، مرجع سابق .

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 13/374([1]) الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية إذ إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وللإشارة أن هذا المرسوم يطبق فقط على الحظائر الوطنية الواقعة في المناطق الساحلية والجبلية (الطبيعية).

كما وردت تعاريف أخرى للحظائر الوطنية على أنها تلك المناطق الطبيعية الوطنية الواسعة نسبيا والتي لها حدود معينة تمثل نظام أو عدة أنظمة بيئية، تتمتع بالحماية القانونية للحفاظ على تنوع الكائنات الحية النادرة والتنوع البيولوجي الذي يوجد بها، والحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور لأغراض التربية والترفيه. وسميت محميات طبيعية لدورها الحمائي للطبيعة من الإستغلال الجائر للإنسان أو من تغيرات الطبيعية التي تؤدي إلى فنائها.

2 – تعريف الحظائر الوطنية الثقافية :

في بادئ الأمر تم تنظيم الحظائر الوطنية الثقافية بموجب الأمر 67/281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، إلا أنه لم يكن متحكما بالمصطلحات ولم يذكر مصطلح الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية بل إستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية إلغائه صراحة بإصدار القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يعتبر بدوره وإلى حد اليوم الإطار التشريعي المنظم للحظائر الثقافية .

وحسب ما ورد في نص المادة 38 من قانون 98/04 ، يتم تصنيف على شكل حظائر ثقافية، المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها، كما تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة مع الجماعات المحلية و وزراء البيئة والتهيئة العمرانية والغابات، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية ([2]).

[1] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 13/374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية .
[2] المادة 39 من قانون 98/04، مرجع سابق .

ثانيا: دوافع إنشاء الحظائر الوطنية.

تعددت الدوافع التي أدت إلى إنشاء الحظائر الوطنية، وذلك نظرا لوجود نظام بيئي متميز، كما تتوفر في هذه المنطقة سمات جيولوجية كأصناف عدة من النباتات والحيوانات النادرة فريدة بقيمتها أو ندرتها، أو لتعرضها للإنقراض، بالإضافة إلى كون هذه الحظائر تحتوي على مناظر طبيعية خلابة ذات طابع ساحلي، جبلي وصحراوي، وكذلك لتميزها بأماكن ومواقع سياحية تجذب الأنظار، وآثار ومواقع ومناظر تاريخية يرجع تاريخها إلى آلاف السنين، تقام عليها بحوث علمية ودراسات ميدانية تستدعي الحماية والصيانة، ضف إلى ذلك هذه المناطق المحمية الطبيعية بحاجة إلى الحماية من عوامل التعرية والتدهور البيئي، والحفاظ على العوامل الهدرولوجية المكونة للحظائر الوطنية.

ثالثا : المجالات المكونة للحظائر الوطنية.

تشتهر الجزائر بمعالم طبيعية فريدة من نوعها موزعة على عشر (10) حظائر وطنية([1]) منها الساحلية، الجبلية والصحراوية.

وتتمثل هذه المجالات المكونة للحظائر الوطنية في المجال الطبيعي والمجال الأثري الأركيولوجي.

1- المجال الطبيعي (الغابي والنباتي) .

تحضى الحظائر الوطنية بثورة نباتية وغابية وطنية متميزة خاصة الحظائر الواقعة في المناطق الجبلية والساحلية للوطن.، إذ تعد الغابات العمود الفقري للإقتصاد الوطني، وتكسو مساحة تقدر بـ (04) أربع ملايين هكتار، إلى جانبها توجد أراضي زراعية وخصبة ومراعي، كما يخضع للنظام الغابي كل من الغابات باعتبارها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، والأراضي ذات الطابع الغابي و المقصود منه جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تعتبر غابة أو تجمعات غابية، كذلك جميع الأراضي

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، مرجع سابق ،ص.ص

التي تعتبر أفضل استعمال لها من الناحية البيئية و الإقتصادية هو إقامة غابة عليها ، وتصنف الغابات إلى ثلاثة أصناف:

أ– الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال: وتتمثل مهمتها في توفير إنتاج الخشب لأغراض عدة بعد الحصول على رخصة الإستغلال([1]) من الجهات المعنية.

ب– غابات الحماية: عرفها القانون 12/84 يتضمن النظام العام للغابات على أنها غابات لا يأتي بفعلها من الإنتاج الذي يمكن أن تعطيه بل من الدور الحامي الذي تلعبه إتجاه عناصر أخرى من المحيط ومهمتها الأساسية حماية المنشآت والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه.

ج– الغابات والتكوينات الغابية المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي:

وهي غابات للتسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو البحث العلمي والتعليم وهو مكان للترفيه والتنزه ومقصد للسياح وتراث طبيعي مهم مشكل من معالم طبيعية.

2 – المجال الأثري والأركيولوجي.

تزخر الجزائر بتراث ثقافي متنوع وثمين، يعود تاريخه إلى الحقب الاستعمارية الناتجة من عدة ثقافات غزت الجزائر ومجتمعها بمختلف مناطق الوطن ويتكون من ثلاث أنواع:

أ– الممتلكات الثقافية العقارية: ويشتمل بدوره على ثلاث عناصر:

– المعالم التاريخية: وتعرف على أنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، تعبر عن حضارة الجزائريين وجهادهم وهي على سبيل المثال: النصب التذكارية، الرسوم الصخرية، المغارات، الكهوف، المعالم الجنائزية، المساجد، المباني، الفن الزخرفي...إلخ.

[1] المادة 41 من قانون 98/04، مرجع سابق.

– **المواقع الأثرية:** وتعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية تمتاز بوظيفة نشطة تشهد الأعمال المختلفة للإنسان وتفاعله مع الطبيعة، ولها وجهة تاريخية، أثرية، دينية، أو فنية، كالتلال الأثرية، القلاع، الحصون، قطع الفخار، ونجدها في المحميات الأثرية والحظائر الثقافية وكذلك الحفائر الأثرية فتنصرف إلى كافة الأعمال الرامية إلى العثور على آثار عقارية ثابتة أو منقولة عن طريق حفر الأرض أو دراسة علمية أو البحث عنها في الطبقات السفلي للبحيرات.

– **المجموعات الحضرية أو الريفية:** وتقام على شكل قطاعات محفوظة المجموعات الحضرية أو الريفية مثل القصبات، المدن والقصور...إلخ.

ب– الممتلكات الثقافية المنقولة: وتشمل على مخازن المخطوطات اللوحات الزيتية، العملات، نتائج الإستكشافات، والأبحاث الأثرية فوق الماء وتحته...إلخ.

يعرف تراث المخطوط على أنه التراث المعبر عن شخصية الأمة وضميرها وقيمتها وأنماط تفكيرها، وهو شاهد على مختلف إنجازاتها العلمية والفكرية والحظائرية التي تزخر بها وتعود جذورها إلى آلاف السنين،وتمتاز هذه الآثار التاريخية للمخطوطات بقيمة عالمية وأركيولوجية بامتياز([1]).

ج– الممتلكات الثقافية غير المادية: مجموعة من التصورات والمعارف الإجتماعية أو معرفة مهارات، تقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي([2])، كالأغاني، الرقص، الملبس التقليدي، الموسيقى، الأناشيد المتوارثة جيل بعد جيل.

الفرع الثاني: تصنيفات الحظائر الوطنية.

يتم تصنيف الحظائر الوطنية باعتبارها أملاك تابعة للدولة حسب موقعها الجغرافي إلى حظائر وطنية ساحلية وحظائر وطنية داخلية وأخيرا حظائر صحراوية .

البصكري منير، " أهمية التخطيط العلمي للتراث المخطوط في غرب إفريقيا"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول المخطوطات الذي نضمه مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، يومي (03) و(04) ديسمبر 2013، منشورة في مجلة رفوف، عدد 02، صادرة في 2013. [1]

وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص111 [2].

أولا: الحظائر الوطنية الساحلية.

تتمركز على الشريط الساحلي الجزائري ثلاث حظائر وطنية: القالة، قوراية، تازة، وسنعرض نشأة كل حظيرة وخصوصيتها.

1- الحظيرة الوطنية القالة: تعد من أوسع الحظائر الوطنية على مستوى التراب الوطني، وواحدة من المناطق المحمية الرائعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث تنتمي إلى المنطقة الرطبة.

- نشأة الحظيرة وخصوصياتها: أنشأت الحظيرة الوطنية القالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/462([1]) المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية القالة، وتقع بولاية الطارف، إذ تعتبر أكثر إتساعا من الحظائر الواقعة في الشمال الشرقي للجزائر عن مساحة تقدر بـ80.000 هكتار و تنفرد الحظيرة بثروات حيوانية متميزة نجد (40) نوع من الثدييات، (189) نوع من الطيور، (17) نوع من القوارض، (07) أنواع من الزواحف...إلخ، كما تتميز بثروات نباتية غنية نجد حوالي (840) صنف نادر من النباتات المختلفة، كما تستحوذ على غابات كثيفة تضم العديد من الأشجار وتعد الحظيرة من المناطق المحمية الرائعة في الحوض المتوسط، حيث تنتمي إلى المنطقة الرطبة، وبذلك تجذب العديد من السياح والطيور المهاجرة خاصة في الشتاء، وتتمتع بمناظر طبيعية وآثار تاريخية خلابة، صنفت عالميا كمحيط حيوي سنة 1990 من طرف اليونيسكو.

2 - الحظيرة الوطنية بقوراية: تعتبر محمية طبيعية تمتاز بغطاء نباتي كثيف وثروة أثرية وطبيعية عالية الجمال، خصوصا قمة القرود التي تجلب الكثير من السياح للتنزه وإكتشاف ما يوجد داخل الحظيرة الوطنية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83/462، المؤرخ في 02 يونيو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 31 يوليو 1983.

– نشأة الحظيرة و خصوصياتها: تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84/327 ، وتقع في ولاية بجاية، على الضفة الشرقية للجزائر ضمن السلسلة الساحلية الجزائرية، حيث تطل من الشمال على البحر الأبيض المتوسط على طول 11.5 كلم، يحد الحظيرة من الشرق تيزي وزو، على مسافة 127 كلم ، من الشمال الشرقي سطيف، على مسافة 110 كلم، من الغرب جيجل على مسافة 96 كلم، من الجنوب الشرقي قسنطينة على مسافة 239 كلم، وتتربع على مسافة تقدر بـ 2080 كلم([1]) و تزخر بثروات حيوانية، بها حوالي (30) نوع من الثدييات، (05) منها بحرية، و(211) نوع من الأسماك النادرة، (413) نوع من الزواحف، (34) نوع من الفطريات والطحالب البحرية (72 نوع)، كذلك ما يقارب (131) نوع من الطيور (37) نوع منها محمية تعيش في المناطق البحرية والمناطق الرطبة (بحيرة مزاية) بالإضافة إلى أنواع مختلفة من القردة، كما نجد غناها بثروة غابية شاسعة مثل الغابة المقدسة تكثر فيها أشجار البلوط، الفلين، كما تحتوي على ثروات نباتية فريدة منها (470) نوع نباتي، منها (35) نوع من هذه النباتات ينمو في المنطقة الرطبة، بالإضافة الى مناطق وآثار ومواقع تاريخية، مثل ضريح لالة قوراية، حصن قوراية، زقواط، حائط الحماديين، رمح تملاحت.

ثالثا– الحظيرة الوطنية تازة.

نشأة الحظيرة وخصوصياتها:

تم إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84/328([2])، تتربع على مساحة تقدر بـ 3807 هكتار، موزعة على 03 بلديات. تطل هذه الحظيرة على البحر المتوسط على مسافة 9 كلم على ساحل البحر والكرنيش الجيجلي شمال شرق الجزائر وتعد الحظيرة الوطنية تازة واحدة من المحميات الطبيعية الرئيسية في الجزائر، وذلك بما تنفرد به من خصوصيات فنجدها تملك ثروة نباتية ذات أهمية كبيرة منها حوالي 488 نوع منقسمة بين الأعشاب والنباتات الطبية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 84/327 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية (ولاية بجاية) ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 84/328، مؤرخ في 3 نوفمبر1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج ر ج ج، عدد 55، صادرة في 7 نوفمبر 1984 .

المفيدة بالإضافة إلى ثروة غابية مثل القروش (70) هكتار غابات دار الواد (131) هكتار،غابات البلوط، الفلين، الأفراس، الأحراش ، كما تتمتع بثروة حيوانية متعددة الأصناف نذكر منها على سبيل المثال: تواجد (146) نوع بين أصناف الثديات (15نوع) والعديد من الحيوانات المحمية والمهددة بالإنقراض، القرود، ابن آوى، ثعالب، النعام، و(131نوع) من الطيور والنوارس المحمية، كذلك ثروة سمكية ومرجانية فريدة، باعتبارها تمتاز بمناطق رطبة كما تزخر بمناظر وأماكن أثرية وسياحية تخطف الأنظار وتجلب السواح، مثل الكهوف العجيبة، مغارات ، تم الإعتراف بها من طرف اليونيسكو سنة 2004 كمحمية طبيعية.

ثانيا :الحظائر الوطنية الداخلية: تتوزع على المناطق الجبلية للجزائر خمس (05) حظائر :

1- الحظيرة الوطنية لجرجرة

- **إنشاء الحظيرة وخصوصياتها** : تأسست خلال المرحلة الإستعمارية بموجب قرار حكومي تغطي مساحة تبلغ 16550 هكتار، أما بعد الإستقلال تم إنشاءها فعليا بموجب مرسوم تنفيذي 83/460([1]) المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية جرجرة، عن مساحة تقدر بـ 18850 هكتار.

هذه الحظيرة عبارة عن سلسلة جبلية مع منحدرات صخرية تقع في الشمال الشرقي للجزائر بين ولايتي تيزي وزو والبويرة وتعد هذه الحظيرة من أغنى الحظائر من حيث التشكيلة الحيوانية، من طيور (122 نوع) منها (32 نوع) محمية وأخرى تعد من القوارض والنوارس والجوارح، كذلك تزخر بأصناف عدة من الثديات، الزواحف، الأرانب، القردة المغربية كما تتمتع بثروة نباتية تقدر بحوالي (110 نوع) نباتي، بالإضافة إلى ثروة غابية كثيفة مشكلة من أشجار البلوط، السنديان، الفلين، أشجار الزيتون، التين، الصنوبر الأسود، بالإضافة إلى اللوحات الطبيعية الخلابة، تم الإعتراف بها من طرف اليونيسكو سنة .1997

2 – الحظيرة الوطنية بلزمة:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 83/460، المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 23 جويلية1983 .

– إنشاء الحظيرة وخصوصياتها: تم إنشاء الحظيرة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 84/326([1]) المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ببلزمة، إذ تقع بولاية باتنة على بعد (05) كلم تحدها من الشمال الغربي سطيف وجنوبا بسكرة أما شرقا خنشلة، وتتربع على مساحة قدرها 26250 هكتار و تزخر الحظيرة بعدة طبقات نباتية متنوعة حوالي (447 نوع) بالإضافة إلى الثورة الغابية الفريدة من نوعها تنمو فيها عدة أشجار كالأرز، البلوط، أشجار التفاح، أشجار الجوز. كما تتمتع بثروة حيوانية غنية منها (195نوع) من الطيور الزواحف منها نوعان محمية وهي السلحفاة اليونانية، الحرباء، الحشرات الغربية (177 نوع) من الثدييات، الخنازير، الضباع، القطط الوحشية، الفهد...

تحتوي كذلك هذه الحظيرة على مناظر طبيعية وأماكن سياحية مثل ثنية القونطاس، ضريح الأمراء النومديين، مغارات شمال جبل تيشو، شلالات عذبة، جبل بورجم. تم الإعتراف بها كحظيرة محمية طبيعية للمحيط الحيوي من طرف اليونيسكو سنة 2004.

3– الحظيرة الوطنية للشريعة.

– إنشاء الحظيرة وخصوصياتها:

تعود فكرة إنشائها إلى الحقبة الإستعمارية وتغطي مساحة 1351 هكتار، وتم إنشائها فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/461(3) سنة 1983، تتربع على مساحة تقدر بـ 26587 هكتار، وتتمركز ما بين ولايات البليدة والمدية، عين الدفلى، وتقع غرب العاصمة في قلب الأطلس البليدي وتزخر الحظيرة بثروات حيوانية، إذ تتنوع أصناف الحيوانات التي تعيش بداخلها من قرود، ثديات (22نوع) طيور مختلفة (119 نوع) كما تنمو داخلها غابات كثيفة التي تتشكل من أشجار البلوط، الفلين، السنديان. كما تنمو أنواع من الزهور النادرة داخل الحظيرة جعلت منها محطة أنظار وإعجاب الزوار ، مثل Les orchidées أأوركيد، بالإضافة إلى مناظر و أماكن أثرية خلابة ، تم الإعتراف بهذه الحظيرة من طرف اليونيسكو كمحمية طبيعية للمحيط الحيوي سنة 2003.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 84/326، المؤرخ في 3 نوفمبر 1984، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بلزمة (ولاية باتنة) ج ر ج ج، عدد55، صادر في 07 نوفمبر 1984 .

4 – الحظيرة الوطنية ثنية الحد .

– نشأة الحظيرة وخصوصياتها: تعود فكرة إنشاء حظيرة ثنية الحد إلى الفترة الإستعمارية 1923، كأول فضاء الجزائر، أما بعد الإستقلال تم إحداث هذه الحظيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/459، المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، تتربع الحظيرة على مساحة تقدر بـ 3616 هكتار، وتقع في الشمال الغربي للجزائر بولاية تسمسيلت وتزخر الحظيرة بتنوع بيولوجي هام، فسجلت حوالي (110نوع) من ثديات وطيور محمية تعيش داخل الحظيرة، أرانب برية، قطط وحشية، النمس، إظافة إلى تواجد ثروة نباتية ما يقارب (205نوع) تنتشر بداخل الغابات الكثيفة والأشجار تكسوها أشجار الأرز بنسبة 87 %، الفلين (1600متر) السنديان، الفستق وجبال شامخة دون أن ننسى مجموعة من الآثار والنقوش والحفريات والرسوم التي تعود إلى أزيد من 8000سنة.

5– الحظيرة الوطنية تلمسان.

– نشأة الحظيرة وخصوصياتها: تعتبر الحظيرة الوطنية تلمسان آخر حظيرة وطنية تم إنشاءها بهدف رصد أنواع المحميات في أقصى غرب الجزائر، وأنشأت سنة 1993، بموجب مرسوم وتتربع على مساحة تقدر بـ 8225 هكتار **و** تزخر الحظيرة بمكونات نباتية فريدة من نوعها فنجد أكثر من(850 نوع) نباتي محمي، كما تضم سلسلة غابية متنوعة مثل غابة احفير، غابة فزة، أشجار البلوط، الفلين، كما تحتوي على مكونات حيوانية مختلفة أكثر من (174 نوع) الثديات والزواحف محمية، أسماك نادرة، بالإضافة الى معالم ومواقع أثرية هامة ومغارات بني عيد، حدائق الأوريت، آثار المنصورة، مسجد سيدي بومدين وشلالات عذبة وشواطئ.

الفرع الثالث: الحظائر الوطنية الصحراوية.

تكتسي الحظائر الوطنية الصحراوية أهمية بالغة ذات أبعاد متعددة، لما تزخر بكثير من الشواهد الطبيعية الحية التي تعبر عن أسرار الوجود الإنساني والحيواني والنباتي بهذه المناطق الجنوبية تضم حظيرتين وطنيتين هما الأهقار والتاسيلي.

أولا– الحظيرة الوطنية الثقافية الأهقار:

نشأة الحظيرة وخصوصياتها: تم إنشاء الحظيرة الوطنية الأهقار بموجب مرسوم تنفيذي رقم 87/232([1]) و تتربع على مساحة تقدر بـ 450.000 هكتار، متواجدة بأقصى الجنوب الجزائري، ومقرها بتمنراست و تعد هذه الحظيرة من الحظائر الأكبر إتساعا في الجزائر، وهي قديمة التكوين، حيث يبلغ عمرها بين 600 ألف مليون سنة، مما أدى إلى ترقيتها إلى حظيرة وطنية محمية سنة 1987، وهي منطقة معروفة عالميا بمناظرها الخلابة وسحرها الجذاب، بجبال الهقار توجد أحد أعلى القمم بالجزائر وهي قمة تاهات أتاكور (3013 متر)، ممر الأسكرام، كما تستحوذ على ثروات نباتية، وواحات النخيل، بالإضافة إلى ثروة حيوانية متعددة الأصناف، جمال، الفهد، أروية، الفنك...إلخ.

ثانيا – الحظيرة الوطنية الثقافية التاسيلي.

– نشأة الحظيرة وخصوصياتها: تم تقنين حظيرة التاسيلي الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/89، المؤرخ في 21 أفريل 1987 ([2])، وتقع في مدينة جانيت وإليزي، تتربع على مساحة 8000.000 هكتار وهي سلسلة جبلية وهضبة قاحلة بإمتياز، مشكلة من قمم صخرية متآكلة تعرف بالغابات الصخرية، وتشبه إلى حد ما أطلال قديمة مهجورة بفعل الزمن والعواصف الرملية، أما الغطاء النباتي فيها جد ثري كون الأرض قاحلة، فنجد حلفاء وغابات منتشرة منها أشجار السرو، الصحراء التوطنة المهددة بالإنقراض حيث لم يبقى منها إلا بعض حوالي (230 شجرة) عمر كل واحدة يتعدى 2000 سنة، والآثار التي يعود تاريخها إلى30 ألف عام من نقوش ولوحات صخرية، كما تزخر بثروات حيوانية مثل الأورية، الغزال، السنط، وطيور نادرة...

الفرع الثالث: أبعاد وأهمية الحظائر الوطنية للإنسان والبيئة

[1] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 87/232، المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار، ج ر ج ج، عدد 45، صادرة في 04 نوفمبر1987 .

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 87/89 المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية التاسيلي، ج ر ج ج،عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987 .

تتميز الحظائر الوطنية عن المجالات المحمية الأخرى أنها فضاء طبيعي ذو أهمية وطنية تسعى لتحقيق أهداف أنشأت من أجلها([1])، سنتطرق في هذا الفرع إلى أبعاد الحظائر الوطنية أولا ثم نعرج إلى معرفة أهمية هذه الحظائر للإنسان والبيئة ثانيا.

أولا:

أبعاد الحظائر الوطنية .

تتمتع الحظائر الوطنية في الجزائر بغض النظر عن طبيعتها الجغرافية ونوعها، إلى مجموعة من الأبعاد تتمثل في:

1- البعد التربوي: تساهم الحظائر الوطنية في نشر الوعي البيئي والتحسيس([2]) بقيمة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه، ذلك باقامة لافتات داخل الحظيرة وفي حدود مقرها، وتوزيع منشورات تحتوي على معلومات خاصة بالحظيرة وما يكتنز بداخلها، مع إعطاء فرصة لشريحة الأطفال للتعرف على البيئة عن قرب من "الحيوانات، النباتات والأشجار وتشجيعهم على الإنخراط في جمعيات تهتم بالحفاظ على البيئة وسلامتها.

2 – البعد العلمي : تتابع الحظائر الوطنية وتدرس أهم التطورات الطبيعية وتوازنها البيئي، وتقوم بعملية التنسيق بين هذه الدراسات على المستوى المحلي والوطني، كما تشارك في الإجتماعات العلمية والندوات والملتقيات التي لها علاقة بهدفها([3]) في كل المناسبات البيئية (عيد الشجرة، اليوم العالمي للتنوع البيولوجي، اليوم الدولي للغابات، اليوم الدولي لحماية المناطق الرطبة...).

---

[1] أنظر المادة 05 من قانون 11/02، مرجع سابق .

[2] طواهرية نبيلة، طواهرية سوهيلة، مرجع سابق، ص14 .

[3] المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 13/374، مرجع سابق .

3 – البعد الترفيهي : إن الحظائر الوطنية تسعى إلى توفير الراحة والهدوء للعائلات، وذلك بتهيئة أماكن، وسائل النقل، مباني سياحية باعتبارها فضاء مفتوح للجمهور([1])، الأمر الذي تطلب منها توفر مختلف الألعاب لممارسة الرياضة، من أجل الترفيه عن النفس والإبتعاد عن كل ظغوطات الحياة.

4 – البعد السياحي : تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية فهي تحتضن رسومات ما قبل التاريخ، ومخلفات الحضارات التي مضت، فمن رسوم جانيت في الجنوب، إلى رسوم تيبازة في الشمال وآثار تمقاد في الشرق إلى آثار المنصورة غربا.

فهي تلعب دورا في الإنفتاح على السياحة التراثية لأنها تجلب الزوار المحليين والأجانب بهدف التعرف على أهم المعالم الدفينة([2])، كالمغارات، الكهوف، النقوش...إلخ. بالإضافة إلى أن الحظائر الوطنية تسعى إلى الحفاظ وحماية المناطق الطبيعية والثقافية الفريدة من نوعها قصد فتح المجال أمام السياح لزيارة الحظائر والتعرف على ما تمتاز به من ثروات.

ثانيا: أهمية الحظائر الوطنية للإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة .

صيانة البيئة هي الشغل الشاغل للإنسان في العصر الحديث خاصة بعد كل ما تعرضت إليه من إنتهاكات إنسانية مست النظام البيئي من تلوث و تجفيف الأراضي الرطبة، تدمير الشعب المرجانية، بحيث أن الإستدامة البيئية جزء لا يتجزأ من الإستدامة الشاملة، وتكمن أهمية الحظائر الوطنية على الإنسان والبيئة فيما يلي:

1– الحفاظ على التنوع البيولوجي: إن المحميات الطبيعية تساعد على الحفاظ على الثروات الحيوانية والنباتية من الإنقراض بكل أشكاله. إذ يعد هذا الأخير عملية طبيعية خلال مسيرة التطور البيولوجي نتيجة التغيرات المناخية([3]) وعدم قدرتها على التكيف مع علاقات التنافس والإفتراس،

---

[1] طواهرية نبيلة، طواهرية سوهيلة، مرجع سابق، ص15 .

[2] خوادجية سميحة حنان، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، عدد15، 2015، ص ص71 .72

[3] المادة (1/03و2) من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق .

فهذه المحميات تساهم في حماية التنوعات الإحيائية على سطح الأرض وتضمن إستمرارية الحياة البرية والتنوع البيولوجي من تدهور الموارد الطبيعية(1).

2 – الحفاظ على توازن البيئة :خلق الله تعالى البيئة الطبيعية متوازنة، فلا يطغى أي عنصر من عناصرها على عنصر آخر، وحدوث خلل في النظام البيئي يؤدي إلى احداث عدم التوازن البيئي بين العناصر الحيوانية والنباتية([1]) في حالة غياب هذا التوازن لن يتحقق ما يعرف بالتنمية المستدامة الأزمة لبقاء الإنسان والبيئة، فكل تدخلات الإنسان بالإساءة وإستغلال الموارد البيئية أو إحداث تغييرا جوهريا واضحا في عناصرها تؤثر سلبا على البيئة.

3– تحقيق التنمية المستدامة : تساهم المحميات الطبيعة في عملية التنمية المستدامة والمستمرة ذلك عن طريق المحافظة على إستقرار البيئة التي تمثلها هذه المناطق، وتقلل تبعا لذلك من حدة الأخطار الكبرى([2]) (الفيضانات أو الجفاف) وتحمي التربة من الإنجراف، كما تضمن عملية الإنتاج واستمرار التوازن البيئي وتوفير الفرصة للبحث العلمي ومتابعة الأحياء البرية والنظم البيئية، كذا دراسة وفهم علاقاتها مع تنمية الإنسان و استمرارها في المناطق النائية والإستغلال الأمثل لها. كما تسهل عملية التنزه والإستجمام والإقتراب من عالم الطبيعة ونشر التوعية البيئية وتوفير الحماية لها من كل النواحي.

4 – تطوير السياحة البيئية : تملك الحظائر الوطنية صفات تنفرد بها في مجال تنوع النباتات والحيوانات تؤهلها لأن تكون دافعة لتنمية وترقية السياحة البيئية الذي يعد مصدرا للدخل والفوائد على الإقتصاد الوطني .

المطلب الثاني :الإطار الهيكلي والتنظيم المالي للحظائر الوطنية .

---

[1] لقريد سناء، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي 2015 ، ص27.

[2] المادة 10 من قانون 04–20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 29 ديسمبر.2004

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية في (الفرع الأول) والإطار الهيكلي للحظائر الوطنية الثقافية في (الفرع الثاني)، والتنظيم المالي للحظائر الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية.

عملا بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة بالوزارة المكلفة بالغابات يدير الحظيرة الوطنية مدير، ويسيرها مجلس التوجيه، وتزود بمجلس علمي([1])، وهذا ما سنقوم بدراسته بالتفصيل حول تسيير وتنظيم الحظائر الوطنية الذي يتمثل في مجلس التوجيه، مدير الحظيرة، والمجلس العلمي.

أولا: مجلس التوجيه. يقصد بمجلس التوجيه الحظيرة الوطنية، الهيئة المسيرة والمشرفة على الحظيرة الوطنية، ويرأس المجلس الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، كما سندرس في هذا الفرع تشكيلة مجلس التوجيه ووظائف المجلس .

1- تشكيلة مجلس التوجيه. يتشكل مجلس توجيه الحظيرة الوطنية من ممثلي الوزارات:

الوزارة المكلفة بالمالية.

الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.

الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

الوزارة المكلفة بالبيئة.

[1] .المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، مرجع سابق.

الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.

الوزارة المكلفة بالثقافة.

الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الوزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.

الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

الوزارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية.

إلى جانب ممثل المديرية العامة للغابات، وممثلين عن الجماعات المحلية وهم ممثل عن المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا يمثل عند الإقتضاء، ممثل والي الولاية التي توجد بها الحظيرة الوطنية، رئيس المجلس الشعبي الولائي، كل البلديات المختصة إقليميا، رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي.

كما يمكن لمجلس التوجيه الإستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله، ويعين أعضاءه بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناءا على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد([1]) .

2 – وظائف مجلس التوجيه . يتولى مجلس توجيه الحظيرة الوطنية مهمة إصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات بموجب مداولات تخضع لموافقة السلطة الوصية بالمقابل نجد المرسوم التنفيذي رقم 13/ 374 يحدد وظائف مجلس التوجيه الحظيرة الوطنية والمتمثلة في:

[1]أنظر الفقرة الأولى من المادة 12 والمادة 09 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، المرجع سابق

- القيام بإعداد البرامج والحسابات السنوية.

- يتولى الأنظمة المحاسبية والمالية.

- قبول الهبات والوصايا.

- يقوم بتسيير وتنظيم الحظيرة الوطنية ويتكفل بالمسائل ذات الصلة.

من حيث مداولات مجلس التوجيه، يعد جدول أعمال الاجتماعات بناءا على إقتراح من مدير الحظيرة الوطنية([1]) و يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة عادية بطلب من مدير الحظيرة الوطنية، أو من ثلثي (2/3) أعضائه ويعد مجلس توجيه الحظيرة الوطنية نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ثانيا: مدير الحظيرة الوطنية . يحتل مدير الحظيرة الوطنية مكانة عالية من خلال الوظيفة التي يقوم بها مقارنة بالأجهزة الأخرى المسيرة للحظيرة الوطنية، في هذا العنصر نتطرق إلى كيفية تعيين مدير الحظيرة بالإشارة إلى الأعوان المساعدين له وصلاحياته.

1- تعيين مدير الحظيرة الوطنية : يعين مدير الحظيرة الوطنية بمرسوم تنفيذي وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها، نعني بذلك أن مدير الحظيرة شخص معين وليس منتخب وذلك بموجب مرسوم، وينتهي المهام الموكلة له بموجب مرسوم التعيين بالمقابل نجد مدير الحظيرة الوطنية يعين بقرار من كاتب الدولة واستصلاح الأراضي، وتنتهي مهامه بالكيفية ذاتها ويقوم بمساعدة المدير أمين عام، وهذا الأخير يساعده رؤساء أقسام ورؤساء قطاعات، يعينون ويحدد راتبهم عن طريق التنظيم.

[1] المادة 16 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع نفسه .

كما يساعد مدير الحظيرة الوطنية كاتب عام ورؤساء أقسام يعينون بقرار من كاتب الدولة واستصلاح الأراضي، بناءا على إقتراح من مدير الحظيرة([1]).

ومن الملاحظات التي يمكن ذكرها حول تعيين مدير الحظيرة من طرف السلطة التنفيذية هو خضوع هذا الأخير للأوامر والقرارات والآراء و التوصيات الوزارية للسلطة الوصائية على القرارات والموظفين على ذلك عدم خضوعهم لسلطة الوالي على المستوى اللامركزي مما يجعل تأثير الجهات المركزية عليها محتمل، فكان ممكن جعل الحظيرة في مصاف مصلحة إدارية ولائية مبدئيا.

2 – صلاحيات مدير الحظيرة الوطنية : يتمتع مدير الحظيرة الوطنية بعدة صلاحيات:

– تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية.

– إعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية حساباتها وتقديمها لمجلس التوجيه،

– إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية.

– إبرام كل صفقة أو عقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنها نمط تعيين آخر.

– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة طبقا للتنظيم المعمول به.

– تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي.

– يعتبر مدير الحظيرة الوطنية هو الأمر بصرف ميزانية الحظائر الوطنية([2]).

يتضمن القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم الداخلي للحظائر الوطنية على عدة أقسام منها قسم المحافظة على المواقع وترقية الموارد الطبيعية الذي يشتمل على مصلحة للمحافظة على

[1] المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 83-458 (ملغى)، مرجع سابق .

[2] المادة 18 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع

النبتات والحيوانات وترقيتها، مصلحة المحافظة على المواقع، والقسم الثاني هو قسم التنظيم والتعميم يشمل مصلحتين، مصلحة الإستقبال والتوجيه والتعميم ومصلحة التنشيط العلمي والثقافي والرياضي، أما القسم الثالث هو قسم الأمانة العامة يتضمن مصلحة للميزانية والوسائل ومصلحة للمستخدمين والتنظيم.

ثالثا: المجلس العلمي للحظيرة الوطنية.

المجلس العلمي للحظيرة الوطنية هو الجهاز الذي يهتم بكل المسائل ذات الطابع العلمي، يتم تعيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويرأس هذا المجلس أحد أعضائه المنتخبين بالأغلبية البسيطة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة المجلس العلمي أولا، والوظائف التي يقوم بها ثانيا.

1- تشكيلة المجلس العلمي: يتكون المجلس العلمي للحظيرة الوطنية من:

- مدير الحظيرة الوطنية.

- رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية.

- ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة.

2- وظائف المجلس العلمي: يمكن حصر وظائف المجلس العلمي فيما يلي:

العمل على اقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بشخص آخر لمساعدته في أعماله، كما يمكن استشارة المجلس العلمي حول كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في مهام الحظيرة الوطنية ويعد لهذا الغرض محضرا يرسله مدير الحظيرة الوطنية إلى السلطة الوصية([1])، كما يقوم المجلس العلمي بإعداد نظامه الداخلي ويصادق

[1] أنظر المادتين 21 و 22 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع نفسه.

عليه، أما بالنسبة للإجتماعات التي يعقدها المجلس إما في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، وإما في دورة غير عادية عند الحاجة بطلب من مدير الحظيرة الوطنية، أو من رئيس المجلس العلمي، أو طلب من ثلثي أعضائه.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للحظائر الثقافية.

أشار المرسوم التنفيذي رقم 87/88، المتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية أنه يدير ديوان حظيرة الطاسيلي مدير، ويشرف عليه مجلس التوجيه([1]).

سوف ندرس الأجهزة المسيرة لديوان الحظيرة الثقافية المتمثل في مدير ديوان الحظيرة الثقافية (أولا) ومجلس توجيهها (ثانيا).

أولا– مدير ديوان الحظيرة الثقافية: يعرف مدير ديوان الحظيرة الثقافية أنه الهيكل الرئيسي لديوان الحظيرة الثقافية للتاسيلي، ويتم تعيينه بناءا على إقتراح وزير الثقافة والسياحة، وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

سنتطرق إلى صلاحيات مدير الديوان أولا ثم النواب المساعدون لمدير الديوان ثانيا.

1– صلاحيات مدير ديوان الحظيرة الثقافية: يتولى مدير ديوان حظيرة الطاسيلي مايلي:

– يسهر على حسن سير الحظيرة مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه.

– يمارس سلطات الشرطة داخل الحظيرة، ويطبق تنظيم الحظيرة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه، والحركة السياحية ودخول الأشخاص وسياراتهم([2]).

– يتولى المدير تحضير إجتماعات مجلس التوجيه.

– يعد الميزانية ويلتزم بنفقات الديوان ويأمر بصرفها.

---

[1] المادة 08 مرسوم تنفيذي رقم 87/88 مؤرخ في 21 أفريل 1987 ، متضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيليي، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987 .

[2] المادة 11 مرسوم تنفيذي رقم 87/88، مرجع سابق.

- يمارس المدير السلطات السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة([1]).

2 – النواب المساعدون لمدير الديوان.

يساعد المدير في القيام بمهامه ثلاث نواب مديرين يكلفون بتمثيله في إليزي وجانيت، وبرج الحواس، ويخلفونه في حالة غيابه، أو وقوع مانع، ويتم تعيين النواب بقرار من الوزير المكلف بالثقافة والسياحة بناءا على إقتراح المدير ويتلقى نواب المديرين في اطار المسؤوليات تعويضا تحدد نسبته بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والمالية والوظيفة العمومية([2]).

ثانيا: مجلس توجيه الحظيرة الثقافية.

مجلس توجيه الحظيرة الثقافية هو الهيكل الذي يهتم بحسن تسيير الحظيرة الثقافية على أكمل وجه وسوف نتطرق في هذا أولا إلى تشكيلة مجلس توجيه الحظيرة الثقافية ثم صلاحياته.

1– تشكيلة مجلس توجيه الحظيرة الثقافية: يتكون مجلس توجيه الحظيرة الثقافية من:

- رئيس اللجنة الوطنية للمعالم والأماكن التاريخية، أو ممثله رئيسا.
- مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة.
- المدير المعني بالتنمية السياحية في وزارة الثقافة والسياحة.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات.
- ممثل وزير المالية.

[1] المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 87/88، مرجع نفسه

[2] المواد 16، 17 و18 من مرسوم تنفيذي رقم 87/88، مرجع نفسه .

- والي الجهة المعنية أو ممثله.

- ممثلي المجالس الشعبية البلدية في البلديات المعنية.

2 – صلاحيات مجلس توجيه الحظيرة الثقافية: يدرس مجلس توجيه الحظيرة الثقافية جميع المسائل التي تهم حسن سير الحظيرة لاسيما:

- مبادئ التسيير ومقترحات تنظيم الحظيرة.

- برامج العمل السنوية وحصائل النشاط، بالإضافة إلى الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.

- عمليات الإستثمار والسياحة الخاصة بالمستخدمين.

- يناقش المسائل التي يعرضها عليه الوزير الوصي، أو رئيسه أو مدير الحظيرة، كما تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليها ويجتمع المجلس إما في دورة عادية مرة في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، وإما في دورة غير عادية بناءا على طلب مدير الحظيرة يصادق المجلس على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة.

الفرع الثالث: التنظيم المالي للحظائر الوطنية.

ترتكز الحظائر الوطنية على نظام مالي، وميزانية محكمة بحكم أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، بهدف تسيير مواردها.

سندرس ميزانية الحظائر الوطنية (أولا) والأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية (ثانيا)، والرقابة على تنفيذ الميزانية (ثالثا).

أولا: ميزانية الحظائر الوطنية. تعرف الميزانية على أنها جرد للنفقات والإيرادات المقررة خلال مدة محددة، بتعبير آخر مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة والواجب أدائها([1]).

تتضمن ميزانية الحظائر الوطنية على الحساب الإداري وحساب التسيير فيما يخص الحساب الإداري يقصد به حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد إنتهاء السنة المالية، يتم تقديم المصاريف التي صرفت، والإيرادات التي تم تحصيلها فعلا من السنة المالية، والحساب الإداري بعده الأمر بالصرف([2])، أما حساب التسيير يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري مادام يحتوي على حساب ميزاني مفصل، وحساب التسيير يعده المحاسب العمومي.

1- إيرادات الحظائر الوطنية: تتمثل إيرادات الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية فيما يلي:

الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي تقبلها إدارة المحميات، رسوم زيارة المحميات الطبيعية المتمثلة في حصيلة الغرامات الناتجة على تطبيق قانون المحميات.

تخصص هذه الأموال لغرض تدعيم ميزانية الإدارة والمساهمة في تحسين بيئة الحظائر الوطنية وصيانتها، إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالحظائر الوطنية و بالمقابل تتمثل إيرادات الحظائر الوطنية في:

- مساهمات المؤسسات والهيئات الخاصة والجماعات المحلية.

- إعانات الدولة، الهبات والوصايا المرتبطة بنشاط الحظيرة الوطنية.

---

[1] بلجلالي أحمد، إشكالية ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص61.

[2] جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر -بلدية بسكرة نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص93.

2 – نفقات الحظائر الوطنية : تتمثل نفقات الحظائر الوطنية فيما يلي:

– نفقات التسيير ونفقات التجهيز الضرورية لتحقيق أهداف الحظائر الوطنية المتمثلة في مختلف التجهيزات والأشغال المطلوبة داخل الحظائر الوطنية.

ثانيا: الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية.

1– الآمر بالصرف: الأمر بالصرف هو شخص مؤهل لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويكون الأمر بالصرف إما معين أو منتخب تابع لوزارة الداخلية.

كما يعتبر مدير الحظيرة هو الأمر بالصرف لميزانية الحظائر الوطنية أما القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية لم يقدم تعريفا للآمر بالصرف بقدر ما نص على مهامه، يعد الأمر بالصرف بمفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد (16،17 21،19،20)([1]) من هذا القانون وتتمثل في العمليات الآتية الإلتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع.

2 – المحاسب العمومي: المحاسب العمومي هو موظف معين من طرف وزير المالية، مؤهل لتنفيذ عمليات النفقات، يقوم بالتحصيل في مجال الإيرادات والدفع في مجال النفقات، كما يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة الحظيرة الوطنية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويستند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

ثالثا: الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية:

الرقابة المالية تهدف إلى حماية المال العام من أي إختلاس أو إهمال قد يؤدي إلى نتائج سلبية، ويظهر ذلك من خلال الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية.

[1] شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص11 .

سنتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية المتمثلة في المراقب المالي أولا، والمحاسب العمومي ثانيا.

1- المراقب المالي :

يتولى المراقب المالي المراقبة المالية على ميزانية الحظائر الوطنية ويعين طبقا للتشريع المعمول بهما([1])، كما يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية من بين الموظفين الذين يمارسون نشاطهم على مستوى المديرية العامة للميزانية([2])، وتطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري([3]).

2 – المحاسب العمومي:

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحية الرقابة على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقيق من مدى شرعية النفقة، وإذا بالإضافة إلى توليه الرقابة على مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات والتأكد من صحة الأمر تأكد من ذلك يقوم بوضع تأشيرة للدفع([4]) بالصرف، وتوفر الإعتمادات .[5]

[1] المادة 25 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق

[2] شويخي سامية، مرجع سابق، ص53.

[3] جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص115.

[4] جديدي عتيقة، مرجع نفسه، ص119

[5] المادة 36 مرسوم تنفيذي رقم90/21، مرجع سابق .

المبحث الثاني : آليات حماية الحظائر الوطنية في إطار التنمية المستدامة

في إطار تكريسه لوسائل حماية البيئة، أرسى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات ([1]) المؤسساتية من مختلف الوزارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الأخرى ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات اللامركزية و دورهم في حماية الحظائر الوطنية .

كما نجد الآليات القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على الحظائر الوطنية بدأ بوسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية المتمثلة بنظام الترخيص الإلزام والتنظيم، ووسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة و التعمير داخل هذه الحظائر، بالإضافة إلى رصد مجموعة من المخططات منها وطنية و أخرى محلية هدفها حماية التنوع البيولوجي و التراث الثقافي داخل الحظائر الوطنية وفرض رقابة وقائية إدارية لضبط التجاوزات الخطيرة لسلوكيات اللاأخلاقية للأشخاص اتجاه بيئتهم، وهذه الآليات لا تتكامل فاعليتها إلا باقترانها بإجراءات ردعية تبين كيفية تطبيقها من طرف الضبطية القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة توقيع العقوبات المناسبة على مخالفي ومرتكبي جرائم الاعتداء على الحظائر الوطنية .

سنتناول في هذا المبحث الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية الحظائر الوطنية في (مطلب أول) ثم سنتطرق إلى دراسة الآليات القانونية المرصودة في إطار تطبيق الاستراتيجية الوطنية في حماية الحظائر الوطنية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية الحظائر الوطنية.

سنسلط الضوء في هذا المطلب على دراسة الهيئات المركزية كآلية لحماية الحظائر الوطنية في (الفرع الأول) ثم ننتقل إلى معرفة المؤسسات المساهمة في حماية الحظائر الوطنية في

[1] غزلاني وداد، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر" مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص02

(الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق لاكتشاف مكانة الهيئات اللامركزية في إطار حماية الحظائر الوطنية وذلك من خلال (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الهيئات المركزية كآلية لحماية الحظائر الوطنية.

إتجه المشرع الجزائري إلى إحداث هيئات إدارية مركزية متمثلة في الوزارات، إذ تقوم على أساس التخصص وتنوع الأهداف المراد تحقيقها([1])، إذ تلعب بعض هذه الوزارات أدوارا محورية في حماية الحظائر الوطنية ،كما نجد وزارات أخرى تشارك في حماية الحظائر الوطنية .

أولا: دور الوزارات المحورية في حماية الحظائر الوطنية. تتمثل هذه الوزارات في كل من وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزارة الثقافة.

1- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية: –سابقا- حسب تعديل جانفي 2016 أين صدر مرسوم تنفيذي 16-05([2])، المؤرخ في 10 جانفي 2016 تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

أسند إلى هذه الوزارة مجموعة من الصلاحيات تتضح أكثر في المبادرة في الاتصال مع والهيئات المعنية في حدود إختصاصات كل منها إنطلاقا من منظور التنمية المستدامة([3])، كما تتضح كذلك في ميدان التهيئة العمرانية وذلك باقتراح واعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنفيذها، وكذا ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها([4]).

---

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،(مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص32.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 10 جانفي 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحية والصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2016.

[3] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 16-05، المرجع السابق.

[4] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-05 ، المرجع نفسه.

أما في مجال السياحة فالوزارة تقوم بإعداد وإقتراح آليات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة للحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي وتثمينه، بالإضافة إلى دراسات إستشرافية متعلقة بمجال السياحة والحمامات المعدنية والمناخية تأطير إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي والداخلي والدولي، والسهر على تطوير وتثمين مع كل المنشآت والمحافظة على الأماكن والفضاءات الحساسة ذات جلب سياحي قوي وترقية هذا القطاع الهام([1])، وتنفيذ المخططات التوجيهية لتهيئة السياحة، كما تقوم الوزارة بتنمية الصناعة التقليدية على المستوى الوطني والدولي مع ضرورة تطبيق التنظيمات والمواصفات التقنية المتعلقة بتهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية([2]).

لم تعرف هذه الوزارة استقرارا فبناءا على التعديل الحكومي الجديد الذي حصل في ماي 2017، تم إلغاءها فألحقت التهيئة العمرانية بوزارة الداخلية، وأصبحت وزارة السياحة و الصناعة التقليدية وزارة مستقلة.

2 – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري: تساهم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حماية الحظائر الوطنية والأوساط الطبيعية، إذ تتجلى هذه الحماية من خلال مهامها التقليدية المرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية من خطر الإنجراف والتصحر([3])، بالإضافة إلى مهام حديثة، ففي سنة 2000 تم تدعيم القطاع بمخطط الفلاحة والتنمية الفلاحية ومن خلال برنامجه الوطني للتشجير الذي يسعى للاستجابة لأهم الانشغالات الوطنية في المجال الغابي والايكولوجي، كما يرمي إلى حماية التربة و مكافحة ظاهرة التصحر والتعرية باستعمال تقنيات ملائمة وحديثة من أجل إعادة تشكيل الغابات بالغرس المكثف والمحافظة على الأحواض التجميعية للسدود.

كما تسهر الوزارة على ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع على وجه الخصوص إنشاء ملاجئ للصيد البحري والمحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية.

---

[1] المادة 04 من مرسوم تنفيذي 16-05، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من مرسوم تنفيذي 16-05، المرجع نفسه.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص20

فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل الوزارة في المجال البيئي ذو علاقة وطيدة ومتكاملة بحماية البيئة والطبيعة والعمل والتنسيق بين نشاطات الحظائر الوطنية العشر (10) و(04) محميات طبيعية، و(04) مراكز للصيد الثروة القنصية.

3- وزارة الثقافة: تتولى وزارة الثقافة السهر على حماية التراث الثقافي ومعالمه ويقوم الوزير المكلف بالثقافة بإعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الثقافة ويقدم نتائج نشاطه إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء ، إذ تمارس الوزارة مهمة الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية وتوطيدها، كما يقوم بتصنيف المواقع والآثار التاريخية على شكل حظائر ثقافية ذلك بهدف صيانة هذه المعالم الأثرية من كل أشكال الإندثار والزوال والإعتداءات والمساس بها وحفظها للأجيال القادمة.

تشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي والتي تتشكل بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار والتاسيلي) ونظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية([1]).

ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمحت الوزارة بإنشاء (03) لجان وطنية، وولائية وخاصة([2]) كما نصت المادة 87 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية([3]).

ثانيا: الهيئات الوزارية الأخرى المشاركة في حماية الحظائر الوطنية.

[1] المادة 01 من مرسوم تنفيذي 05-79، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، صادر في 26 فيفري 2005.

[2] المادة 79و 81 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[3] المادة 87 من قانون 98-04، ، مرجع نفسه.

1- وزارة الموارد المائية والبيئة (سابقا) ([1]).

انطلاقا من منظور التنمية المستدامة يمارس وزير الموارد المائية والبيئة اختصاصاته بعد القطاعات والهيئات المعنية بالسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها اتصاله واستعمالها العقلاني في الوقت الحاضر دون رهن حاجيات الأجيال القادمة.

ويعد المخططات الوطنية والجهوية للإنتاج الموارد المائية تخصيصها وتوزيعها، كما يسهر كذلك على صيانة وحماية المجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط والأراضي والنباتات التابعة لها وتنظيم واستخراج الموارد واستغلال المحاجر.

كما تلعب الوزارة دورا رقابيا على الأملاك الوطنية العمومية من أجل التكفل الأحسن بالمرفق العام وتسيير المنشآت وشبكات الري ، علما أن الجزائر تعرف نقصا في هذا المورد الهام خاصة في الجنوب التي تعتمد على موارد تقليدية مقارنة بالشمال إذن فهذه الموارد المائية موزعة بطريقة غير عادلة بين مناطق الوطن.

وتساهم الوزارة من خلال مديريتها التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل([2])، إذ تكلف بعدة مهام من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي الموجود داخل الحظائر الوطنية.

2 - وزارة الطاقة:

يساهم وزير الطاقة في حماية البيئة والتنوع البيولوجي من خلال ممارسته في اعداد واقتراح والسهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الاملاك الوطنية والمنجمية والمحروقات والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها من خلال التدابير والإجراءات التي

[1] في آخر تعديل حكومي ماي 2017 تم الفصل بين قطاعي الموارد المائية وأصبح كوزارة مستقلة، أما وزارة البيئة ألحقت بالطاقات المتجددة، كوزارة مستقلة.

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي 16-89، مؤرخ في 01 مارس 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج رج ج ، عدد 15، صادرة في 09 مارس 2016.

يفرضها للحد أو التخفيف من الآثار السلبية لنشاطات قطاعه على البيئة والحظائر الوطنية والأوساط الطبيعية.

3- وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات.

يمارس وزير الصحة في حماية التنوع البيولوجي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة السكانية من مختلف أشكال التلوث خاصة تلوث مياه المجاري ومكافحة الامراض المنتقلة عبر هذه المياه مما يعكس توفير الحماية للكائنات التي تعتمد على هذه المياه([1]).

الفرع الثاني: المؤسسات المساهمة في حماية الحظائر الوطنية.

نظم المشرع الجزائري بموجب عدة مراسيم مؤسسات إدارية تساهم في حماية الحظائر الوطنية وتنقسم إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

أولا: المؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

تتمتع المؤسسات العمومية الإدارية بالشخصية المعنوية، تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة، تخضع في أنشطتها للقانون العام، كما تعتبر أموالها أموالا عمومية وموظفيها عموميين([2]) وتتمثل في:

1- الوكالة الوطنية لحماية البيئة:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-457 حيث تعتبر أول هيئة في مجال حماية البيئة([3]) ، فمسألة حماية المحيط والبيئة في الجزائر قد طرحت كقضية

---

[1] حداد السعيد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف(02)، 2015، ص56.

[2] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (ط 04)، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن)، ص217

[3] مرسوم تنفيذي رقم 83-457، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 26 يوليو 1983.

حساسة وهامة يجب أن تحظى بالعناية التامة ليس فقط لكونها قضية العصر، بل لأن الجزائر كانت خاضعة لدمار شمل كل أنواع الحياة البيئية والطبيعية، وأي خطر على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية.

تتولى الوكالة الوطنية لحماية البيئة القيام بالدراسات والأبحاث بهدف تقدير مجمل الأخطار البيئية، وذلك بهدف الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة والاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، والسهر على اختيار تكنولوجي غير ملوث بالنسبة لأي مشروع يقام بجانب الحظائر الوطنية والتأكد التام من فعالية الأجهزة المضادة للتلوث.

كما تقوم الوكالة بحماية المناطق الساحلية من زحف العمران، والمناطق الرطبة من التجفيف والصيد العشوائي لحماية التنوع البيولوجي مع الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور بترشيد إستغلال الثروة النباتية والحيوانية بالإضافة إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية لحماية الثروة البيولوجية الوطنية([1]).

2 – الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية:

أنشئت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-87([2])، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تتولى الوكالة مباشرة الحفريات الأثرية و صيانتها([3])، وهو إجراء أساسي في مجال تحري الآثار المطمورة، أو المحتمل العثور عليها في الفضاء الجغرافي وكذا المحافظة على المعالم والنصب التاريخية بكل الوسائل وذلك بإنشاء متاحف لصيانتها، وعليه فإن المتاحف لابد أن تلقي الإهتمام الذي يتناسب مع ما تتضمنه من كنوز حضارية.

---

[1] المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 87–10، ، مرجع سابق .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 87-10، مؤرخ في 06 يناير 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر ج ج عدد 02، صادرة في 07 يناير 1987.

[3] عواشرية رقية، تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمور في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، (د س م)، ص08.

يعتبر ضمان حماية وصون التراث الثقافي من واجب الحكومات وعليها أن تضمن حمايته بقدر تشجع التنمية الإجتماعية و الإقتصادية.

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية سواء معالم تاريخية، أو مواقع أثرية إلى حماية خاصة بها كالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف و الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

3 – الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة، توضع تحت وصاية وزير الفلاحة معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352([1]).

تسعى إلى ضرورة المحافظة على الموروث الطبيعي والحفاظ على التراث الحيواني والنباتي من خلال تخصيص فضاءات محمية لتجسيد ذلك تتولى عدة وظائف لحفظ المجال الطبيعي تتمثل في إعداد جرد للثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليها.

استحدث المشرع نظام النطاقات الخاصة لحماية الثروة الحيوانية عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني، ويقوم هذا الأسلوب الحديث على حماية الحيوان في وسطه الإحيائي أو مسكنه الطبيعي ويسمى بإقليم الصيد وهذا لضمان حماية فعالة للوسط الإحيائي للحيوانات البرية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة ج ر ج ج عدد 07، صادر في 09 فيفري 1991، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 98-352، مؤرخ في 10 فيفري 1998، ج ر ج ج عدد 84صادر في 11 نوفمبر 1998

4 – المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465، بمثابة هيئة إستشارية يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة، يرأسه رئيس الحكومة، يضم 12 وزيرا بالإضافة إلى أعضاء ذوي الإختصاص في الميدان.

يتولى المجلس مهام متمثلة في ضبط الإستراتيجيات الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، ويقدر بانتظام تطور حالة البيئة بصفة دورية كما يتخذ التدابير اللازمة لحمايتها وتطور السياسة الدولية بالإضافة إلى تشجيع الهياكل المعنية بالقيام بالدراسات المستقبلية.

إن الإعتداء على الطبيعة ومحتوياتها والتفاعل غير المتوازن بين الأنشطة الحضرية والمناطق الحضرية يؤدي بمرور الزمن إلى تدهور البيئة وإلى أن تصبح كثير من النشاطات التي صممت أصلا لتأتي بالتقدم والتنمية سببا في التدمير والتخلف، لعل أول خطوة حول إمكانات الحل يمكن القيام بها لوقف هذه الإعتداءات وحل مشكلة التدهور في البيئة هو اتباع أسلوب التنمية المستدامة([1]).

5– المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

تم إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-332([2])، تحت وزارة الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة([3]).

يهدف المجلس إلى صد بعض الممارسات الخاطئة كالإستخدام السيئ للغطاء النباتي بفعل الرعي الجائر والإستغلال المكثف للمراعي الطبيعية واقتلاع الأشجار والإحتطاب. الإستخدام السيئ للأراضي حيث يستغل بما يتناسب مع قدرتها الإنتاجية من خلال الممارسات غير الملائمة.

---

[1] النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، مدخل إنساني تكاملي، (ط01)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص84.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-332، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 29 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09–320، مؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج ر ج ج عدد 54 صادر 14 أكتوبر 2009.

[3] أنظر المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 95-332، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يختص المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة باقتراح السياسة الغابية الوطنية ويتخذ التدابير اللازمة لترقية المناطق الغابية وحمايتها بالإضافة إلى إعداد مخططات لحماية الغابات من خلال مكافحة الحرائق وصيانة الثروة الغابية وكذا حماية الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر وذلك بالقيام بعمليات التشجير.

تنشأ في كل ولاية محافظة للغابات تتمثل مهمتها في تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتحافظ على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وكذا الاتصال مع المصالح المعنية بمراقبة عملية الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية([1]).إذ تنبثق الاهتمامات الكبرى لقطاع الغابات في كل منطقة بالتركيز على حماية الغطاء النباتي والطبيعي والسهر على حماية الحيوانات البرية المتواجدة مثل الغزال الحباري، الفنك بالإضافة إلى دور المحافظي على الثروة الصيدية بتنظيم فترات الصيد.

6- المحافظة الوطنية لحماية الساحل:

تم إنشاء المحافظة الوطنية لحماية الساحل بموجب القانون رقم 02-02([2])، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، بغرض المساهمة في تحديد المناطق الساحلية والمواطن البحرية بالإضافة إلى جرد المجالات المحمية من أجل الحفاظ عليها وإقتراح تصنيفها([3]).

أما في اطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير يجب على الدولة والجماعات الإقليمية أن تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها([4]).

---

[1] المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر، يتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات يحدد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد64، صادر في 29 أكتوبر 1995.

[2] قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 ديسمبر 2002.

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص158.

[4] المادة 04 من قانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

تقوم المحافظة الوطنية لحماية الساحل بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه خاصة الفضاءات الطبيعية، كما تجري مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية من شأنها أن تسبب في تدهور الوسط البحري والأنظمة الإيكولوجية الموجودة.

7 – مركز تنمية الموارد البيولوجية:

أنشأ مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371([1])، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

يتولى مركز تنمية الموارد البيولوجية مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بالتنوع البيولوجي والمحافظة عليه ناهيك عن جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات، بالإضافة إلى إعداد برامج تحسيسية للمواطنين من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

يقصد بذلك إستخدام التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان إلى تناقص الأنواع، أو التأثير على النظام الإيكولوجي بما يضمن تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والقادمة، وكذا التحسيس بأهمية الأوساط الطبيعية.

8– المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية .

تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–03([2]) والمقصود بالمناطق الجبلية هي كل الفضاءات المشكلة من سلاسل أو كتل جبلية تتميز بخصائص جغرافيا كالتضاريس، العلو، الإنحدار ويختص المجلس في تحديد الأنشطة الكفيلة لحماية وترقية المناطق والكتل الجبلية والتحسيس بأهميتها وضرورة حمايتها في اطار التنمية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02–371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج رج ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

[2] قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد41، صادر في 27جوان 2004.

المستدامة بالإضافة إلى تثمين الجبل من خلال وضع مخططات لتهيئة السلاسل الجبلية، تتضمن مخططات التربة، ومخططات التهيئة الرعوية.

بما أن الحظائر الوطنية الواقعة في المناطق الجبلية تزخر بموارد طبيعية وبيولوجية فقد تم احاطة هذه المناطق الجبلية بالاهتمام بترقية الجوانب الإجتماعية والإقتصادية لسكان الجبال وتحفيز الأنشطة من خلال ترقية موارد الجبل بهدف هيكلة استغلال الفضاء الجبلي والسهر على الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والبيولوجية.

9 – اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض.

هي لجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بالصيد، أنشأت بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 06-05 ([1]) ومن مهام هذه اللجنة المساهمة في اتخاذ تدابير الحماية والمحافظة التي تتولى تنفيذها الهياكل المختصة، التأكد من فعالية نظام تسيير ومتابعة أعداد هذه الأنواع ومواطنها، المبادرة أو طلب كل بحث أو دراسة حول طرق إحصاء وتهيئة المواطن(les habitats) ، وحول تدابير المحافظة على هذه الأنواع وتطويرها.

10 – الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

أنشأت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357([2]) توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها ج ر ج ج، عدد 47، صادر سنة 2006.

[2] تنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 67، صادر في 05 أكتوبر 2005.

تتولى عدة وظائف منها القيام بتدعيم القدرات الوطنية ووضع معطيات في ميدان التغيرات المناخية والسهر على تحيينها.

تعد تقرير بصفة دورية ومذكرات ظرفية حول التغيرات المناخية، وتعمل بتنسيق الأنشطة والتعاون مع الميادين البيئية خاصة في مجال التنوع البيولوجي، وترقية كل الدراسات المرتبطة بموضوعها.

11- المركز الوطني للمخطوطات:

أنشأ المركز الوطني للمخطوطات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 10 ([1]) توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويحدد مقره بولاية أدرار.

يقوم المركز الوطني للمخطوطات بحفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة، إجراء جرد عام لها وتصنيفها، إدماج التراث الفكري والإبداعات الفنية من خلال المخطوط (فن الخط، علم النقوش، التنميق) تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع، التعريف بالقيمة العلمية والتراثية.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تتمكن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ، لها نظام قانوني مزدوج فيما يخص علاقتها مع الدولة ونظامها الداخلي يخضعان لقواعد القانون العام أما علاقتها مع الغير فإنها تخضع للقانون الخاص([2]).

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-10، مؤرخ في 15 يناير 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 18يناير 2006.

[2] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص219.

أنشأ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115([1])، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تتمثل وظائفه في جمع المعلومات البيئية على الصيد العلمي والتقني وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية، يتولى في هذا الاطار وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، معالجة المعطيات والمعلومات البيئية، يبادر بإنجاز الدراسات لتحسين المعرفة البيئية.

2 – الوكالة الوطنية للنفايات:

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175([2]) توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تقوم في اطار مهامها بمساعدة الجماعات المحلية بتسيير النفايات, تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات وتحينه.

تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها طبقا لدفتر الشروط تبادر بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة([3]).

3 – المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

تم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262-02([4])، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22، صادر في 03 أفريل 2002.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.

[3] المادتين02 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 02–175،مرجع نفسه.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر، ج ر ج ج عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.

يتولى العديد من المهام في اطار السياسة الوطنية لحماية البيئة تخفيف التلوث والأضرار الصناعية، يساعد بالقيام بمشاريع الاستثمار وتزويد الصناعات بالمعلومات المرتبطة بصلاحياته لتحسين طرق الإنتاج يسعى إلى التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

4- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة :

تم إنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، بموجب القانون 04-09([1]) لترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة، وهي كل طاقة كهربائية، أو حرارية إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية، وقوة الرياح، ويهدف المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة إلى اللّجوء للطاقات غير الملوثة، ومكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبي في الإحتباس الحراري، تساهم في التنمية المستدامة من خلال المحافظة على الطاقات التقليدية([2]).

الفرع الثالث: مكانة الهيئات اللامركزية في حماية الحظائر الوطنية.

تعد مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر ما هي قضية مركزية، ذلك بحكم إحتكاكها مع المواطن ومتطلعة لمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة عامة وبالخصوص الحظائر الوطنية، إذ تسعى الهيئات المحلية الى تكثيف جهودها آمنة بتوفير الحماية اللازمة لنطاق هذه الحظائر.

أولا- الولاية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بترقية القطاعات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد52، صادر في 18 أوت 2004

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-09 ، ، مرجع نفسه.

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتربع على جزء من إقليم الدولة وللولاية هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي([1]).

1- صلاحيات الوالي في مجال حماية الحظائر الوطنية :

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية الأساسية في الولاية([2])، رغم أن القانون المتعلق بالولاية لم يتطرق إلى إختصاص الوالي في حماية البيئة بشكل صريح، إلا أن إختصاصاته تعد واسعة وكثيرة منها عامة وأخرى خاصة.

- الصلاحيات العامة للوالي الواردة في قانون الولاية :

نص قانون الولاية على أن للوالي سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات وله مسؤولية المحافظة على النظام العام، الأمن والسكينة العامة([3])، وسلامة المحيط والبيئة والإنسان والحيوان، ويتجلى ذلك من خلال إعداده للمخططات لتنظيم الإسعافات في الولاية، كما يعمل على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ويصدر قرارات بتنفيذها .

- الصلاحيات الخاصة للوالي الواردة في قوانين خاصة: وللوالي عدة صلاحيات في:

أ- في مجال تصنيف الحظائر الوطنية: نذكر منها:

تتمتع الجماعات المحلية بدور إستشاري في إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، فهذه الأخيرة تخضع لإجراء التصنيف بموجب مرسوم بناءا على تقرير من وزير الفلاحة

[1] المواد 01 و02 من قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 17، مؤرخة في 20 ماي 2012.

[2] - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص173.

[3] المواد 114 1 و115 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

والتنمية الريفية والصيد البحري (حاليا)، بعد إستشارة المؤسسات والجماعات المحلية المعنية هذا إذا كانت محميات طبيعية.

يجوز للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا طلب فتح تصنيف حظيرة أو محمية وطنية، يكون مصحوبا بملف عليه كافة البيانات والمعلومات بالمنطقة المراد تصنيفها.

يشارك الولي كذلك في الدراسات التمهيدية لتصنيف الحظيرة وذلك بالمشاركة مع الوزارات الأخرى مثل وزارة الثقافة إذا تعلق الأمر بتصنيف مواقع وآثار تاريخية، إذ يقوم الوالي بفتح تحقيق عمومي إذا كانت هناك منفعة من المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية النادرة داخل هذه الحظائر، كما مكن المشرع الجمعيات من تقديم طلب إلى الوالي بفتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية بتراب البلديات([1])، حتى في غياب نص قانوني على ذلك([2]).

ب- صلاحيات الوالي في حماية الثروة الغابية والحيوانية:

يساهم الوالي بجملة من الصلاحيات الإستشارية فيما يتعلق بحماية الأملاك الغابية وتهيئتها وصيانتها من كل الأخطار التي تداهمها من حرائق، إنجراف، تصحر، تعرية الأراضي الغابية كما له صلاحية منح التراخيص لمزاولة الأنشطة داخل الغابات كالتعرية، القطع، بالإضافة إلى أنه يصادق على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي([3])، فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية المهددة بالإنقراض والنادرة التي

[1] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 87-143، المرجع السابق، والمادة 20 من قانون 11-02، ، مرجع سابق.

2- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص118.

[2] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص47.

[3] المادة 49 من قانون 84-12، مرجع سابق.

تعيش داخل الحظائر الوطنية كما يدعم أعمال هذه الحظائر الحيوانية، ويشجع عمليات التشجير ([1])، ويسخر الإمكانيات البشرية والمادية لذلك.

ج- صلاحيات الوالي في مجال التهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية:

إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا تسلم إلا من طرف الوالي وقد حددها المشرع في المواد (44-45-46) من قانون التهيئة والتعمير ، كما يختص الوالي بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للنصوص والقوانين السارية المفعول.

وإذا تبين أن النشاط المزمع القيام به في المنشأة مضر بالبيئة ويمس بالنظام البيولوجي والطبيعي، فهنا الوالي يرفض تسليم الرخصة، كما له صلاحية أخذ بعين الإعتبار وضع مخططات التهيئة والتعمير.

2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية الحظائر الوطنية .

يمتلك المجلس الشعبي الولائي عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة بما فيها الحظائر الوطنية وتنفيذها على أرض الواقع([2]) إذ تتداول صلاحياته في عدة مجالات منها السياحة، السكن والتعمير، تهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري، الغابات، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة.

فنجد المجلس الشعبي الولائي يساهم في تنفيذ كل الأعمال الرامية إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية والآفات

[1] المادة 66 من قانون 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج ج عدد 52، صادر في 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004.

[2] طاوسي فاطنة، مرجع سابق ص71.

ومحاربة مخاطر الجفاف والفيضانات([1])، وكذا تنمية وحماية الأملاك الغابية بتكثيف عمليات التشجير وحماية التربة من الإنجراف والتصحر، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية([2]) ومراقبة الصيد البحري ويشارك كذلك في مجال التراث الثقافي والفني والتاريخي وترقيته والعمل على تثمينه، كما يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وترقيتها والحفاظ على الطابع المعماري للآثار والمواقع([3]).

ثانيا: البلدية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية.

تعد البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي([4]) وتمارس البلدية صلاحيات عدة في مجال حماية الحظائر الوطنية موزعة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإزدواجية الصلاحية فيمارس دوره بصفته ممثلا للدولة تارة، وممثلا للبلدية تارة أخرى فمن خلال إستقراء نصوص قانون البلدية خاصة المادة 80 منه تنص: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك"([5]) بالتالي يمارس صلاحيته بصفته ممثلا للبلدية على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة ذلك أن موضوع حماية البيئة وكل عناصرها من بين الأولويات الوطنية الواقعة على عاتق الدولة، وقد أقرت المادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، أن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي، بما يلي:

---

[1] المادة 84 من قانون 12-07،مرجع نفسه.

[2] المادة 85 و 86 من قانون 12-07، مرجع نفسه.

[3] المادة 99 من قانون 12-07، مرجع نفسه.

[4] المواد 01 و02 من قانون 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011، متعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 30 جوان 2011.

[5] المادة 80 من قانون 11-10، مرجع سابق.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تدبير الإحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف([1]).

وقد تم استحداث آلية جديدة تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية وذلك بوضع مخططات بيئية، منها إعداد المخطط المحلي والجهوي للبلدية ومخططات التهيئة والتعمير كما يسهر على منح رخص البناء والهدم والتجزئة([2])، بالإضافة إلى كونه يسعى للحفاظ على التراث المعماري التاريخي داخل إقليم البلدية ذلك حفاظا على الحظائر الوطنية من الزوال والإندثار، كذلك على نظافة المحيط وحماية البيئة([3]) من كل يسهر أشكال التلوث، وفي اطار تنسيق أعمال حماية الحظائر الوطنية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد عضوا في مجلس توجيه وإدارة الحظائر.

2 – صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات متفرقة في نصوص تتعلق بقانون الولاية وأخرى في قوانين خاصة لها علاقة بالبيئة.

أ– صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الواردة في قانون البلدية.

تتولى البلدية في اطار اختصاصاتها التقليدية المتمثلة في الحفاظ على الصحة العمومية والنقاوة وذلك بإعداد مخطط لتسيير النفايات ومعالجتها ومكافحة الأمراض والأوبئة والوقاية منها([4]). في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز إذ يشترط القانون الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر تعود سلبا على النظام البيئي وتمس بالنظام الإيكولوجي والبيولوجي فيها باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

---

[1] المادة 88 من قانون 11-10، مرجع سابق.

[2] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص ص186-187.

[3] المواد 94 و 95 من قانون 11-10، مرجع نفسه.

[4] المادة 123 من قانون 11-10، مرجع سابق.

كما تلعب البلدية دور في الحفاظ على الطبيعة باعتبارها تراثا وطنيا إستراتيجيا خاصة حماية قطاع الغابات وتطويرها كونها العمود الفقري للإقتصاد الوطني، وإنجاز برامج لمكافحة الإنجراف والتصحر، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق وأسباب الإتلاف.

ب- إختصاصات المجلس الشعبي البلدي الواردة في قوانين خاصة.

يهتم المجلس الشعبي البلدي بمجال تسيير النفايات في البلدية ومراقبتها وإزالتها وذلك ضمانا لحفظ الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة، التي قد تؤثر سلبا على صحة الحيوان والنبات([1]) كما يقوم المجلس بمنع كل من يقوم بإفراغ وصب النفايات والأوساخ القطاعات الغابية التابعة للدولة وفي المجالات المحمية.

بالإضافة إلى الدور الرقابي للمجلس الشعبي البلدي (البلدية) في تنظيم الحركة العمرانية، وذلك قبل مباشرة عمليات البناء المختلفة وكذا مراقبة المنشآت والبناءات ومدى مطابقتها وإحترامها للمقاييس ، واتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الوضعية([2]).

إن اختصاص البلدية لم يهمل الجانب الإيكولوجي، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة الإجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر ذات تراث ثقافي وتاريخي، وبموجب قانون التهيئة والتعمير أعطى المشرع للبلدية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير وتكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية الحظائر الطبيعية والثقافية وهذا بتسليم رخصة البناء باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الهدف المرغوب بعد إستشارة بصفة إلزامية كل المصالح المتواجدة على مستوى الولاية.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المرصودة في إطار تطبيق الإستراتيجية الوطنية في حماية الحظائر الوطنية.

[1] قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] عزري الزين،" دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03 و04 ماي 2009، ص33، منشورة في مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 06، 2009.

قام المشرع الجزائري بحصر مجموعة من الآليات القانونية لحماية الحظائر الوطنية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وللإحاطة بهذه الآليات نتطرق إلى تحديد القواعد الوقائية للحظائر الوطنية (الفرع الأول)، ثم المخططات الوطنية كآلية وقائية لحماية الحظائر الوطنية (الفرع الثاني)، وأخيرا الحماية الجزائية للحظائر الوطنية (الفرع الثالث)

الفرع الأول:تحديد القواعد الوقائية للحظائر الوطنية .

خصصنا في هذا الفرع دراسة وسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية (أولا)، ثم وسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية (ثانيا)، وأخيرا سنعرج إلى الدراسات التقنية لمدى التأثير وموجز التأثير على الحظائر الوطنية (ثالثا).

أولا: وسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية .

يقصد بالضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية الحد من نشاط الأفراد [1]والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي بهدف حماية التنوع البيولوجي في هذه المنطقة والتي تتميز بخصائص فريدة في كائناتها الحية أو ظواهر طبيعية بما أنها كذلك تفرض الحماية بموجب قوانين خاصة من أجل الحفاظ على خصوصيتها من الإستغلال الجائر أو الإنقراض([2]).

1- نظام التراخيص .

الترخيص هو وسيلة إدارية تمارسها الإدارة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الإضطراب والإضرار بالجوار والبيئة. ويعرف أيضا على أنه الإذن المسبق الذي يتمثل في ضرورة الحصول عليه من قبل الجهة الإدارية، قد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة والحظائر الوطنية، أو من السلطات

[1] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص05.

[2] مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص،ص92-93.

المحلية كالوالي أو رئيس البلدية([1]). ومن أهم تطبيقات نظام التراخيص المتعلقة بحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية نجد :

أ- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة([2]).

إذ أخذ المشرع الجزائري هذه المنشآت المصنفة إما لترخيص وللتصريح حسب أهميتها والأخطار التي تنجر عن إستغلالها، حيث يخضع للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة.

ب- الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات.

تعتبر مسألة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على المواقع الطبيعية، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط لمراقبة عدم حدوث تلك الآثار وتجنبها.

من بين هذه الضوابط نجد القانون رقم 01-19 يرتكز على تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من خلال الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات، أو رسكلتها بكل طريقة لإعادة الإستعمال والحصول على الطاقة والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات. ويخضع لنقل النفايات لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل([3])، كما يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع المخصصة لها.

ج- الترخيص المتعلق باستغلال الموارد الطبيعية .

إستنزاف الموارد الطبيعية هو أحد العوامل المؤثرة على البيئة ، وتدمير جزء كبير من رأسمال الطبيعي للإنسان وأثره السلبي على النظام الإيكولوجي، لذا يتميز المشرع الجزائري بوجود العديد

[1] غريبي محمد، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص84.

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر ج ج عدد 37،صادر في جوان 2006 .

[3] المادة 24 من قانون 01-19، مرجع سابق .

من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة إستعمال وإستغلال الغابات ورخصة الصيد([1]).

أ- رخصة إستعمال وإستغلال الغابات.

تعد المحافظة على الثروات الغابية من المحاور الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجزائرية وفي هذا الاطار خص المشرع الجزائري حماية الثروة الغابية من كل أشكال الإعتداءات التي قد تؤدي إلى إتلافها كونها بطيئة النمو وسريعة التلف فيما يتعلق بالاستعمال الغابي المشرع لم يعرف معنى الإستعمال، ولكنه أخذ بالقواعد العامة فقد حدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها.

أما الإستغلال الغابي فقد تضمنه القانون رقم 84-12([2]) في الفصل الخامس منه البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو القرب منها نذكر على سبيل المثال المادة 27 منه نصت على أنه "لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب، أو مركم، أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات."

كما لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد، أو فرن لصنع مواد للبناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الوطنية، أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات([3]).

ترتب أنواع الاستغلال المرخص على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، بمنتوجات الغابة، بالمرعى، ببعض النشاطات الأخرى الملحقة بالغابة ومحيطها المباشر.

---

[1] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص60.

[2] المادة 27 من قانون 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[3] المادة 28 من قانون 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

ب – رخصة الصيد.

وهي نص المشرع الجزائري على رخص الصيد في قانون 04-07([1]) أهلية الصيد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، فحماية البيئة تعني الاستثمار دون إسراف ولا إستنزاف، يتم اصطياد الحيوانات البرية في مواسم خاصة وفي حدود عملية تسمح بالحفاظ عليها واستمرارها وفي اطار إتزان بيئتها، حيث تثبت صلاحية رخصة الصيد من قبل الوالي، أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة أين يوجد مقر صاحب الطلب مع استفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

2 – نظام المنع .

يقصد بذلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع أفعال تضر بالمجالات المحمية، فقد يكون المنع مطلقا أو نسبيا.

أ– المنع المطلق.

يتمثل في منع إتيان تصرفات منعا باتا لما له من آثار سلبية على المحميات الطبيعية على سبيل المثال يمنع المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية كإقامة نشاط صناعي([2]) ويمنع كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي والمتعلقة بالصيد والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية فمن مسؤولية جمعيات الصيادين السهر على الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية وتنمية الثروة الصيدية في اطار إحترام التوازنات البيولوجية، مكافحة الصيد المحظور، كما تمنع حيازة الأصناف المحمية الموجودة داخل الحظائر الوطنية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع.

[1] قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

[2] المادة 09 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ب- المنع النسبي.

يتجسد المنع النسبي في حظر القيام ببعض الأعمال التي يمكن أن تلحق آثار ضارة على المحميات الطبيعية إلا إذا تم إستفاء بعض الشروط فإنه يرخص تلك الأعمال والتصرفات من السلطات المختصة، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا لكن إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالمجال الجمالي للحظائر الوطنية.

من أمثلة عن ذلك ما تقتضي به المادة 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها على ما يلي: "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول"([1]).

3 – التنظيم .

يقصد بالتنظيم مجموع الأنشطة والسلوكات التي يقوم بها الأفراد داخل المجالات المحمية([2]) فقد قسمها القانون رقم 11-02 إلى ثلاثة مناطق.

- المنطقة المركزية تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

- المنطقة الفاصلة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها تستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية، بما فيها التربة البيئية والتسلية والسياحة الإكولوجية مفتوحة امام الجمهور في شكل زيارات إكتشاف للطبيعة برفقة دليل ولا يسمح بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

- منطقة العبور هي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة تستخدم لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة، يرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة([3]).

[1] المادة 69 من قانون رقم، 90-29، مرجع سابق.

[2] زيتوني محمد رضا، الحماية القانونية للحظائر الوطنية الثقافية في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من قانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

ثانيا : وسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية.

تعتبر المناطق السياحية ومناطق التوسع السياحي من ضمن المناطق المحمية وذات المنفعة الوطنية، وكل أشغال البناء، وأي تعمير فيها يخضع لضوابط وتتم ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران([1]).

1- رخصة البناء:

أصبح مبدأ ترخيص البناء في الوقت الراهن مقررا في معظم دول العالم بحكم أن رخصة البناء من الوسائل الأساسية لإحترام قواعد التنظيم العمراني والمحافظة على الطابع الحضري للمدن ولمنع البناء العشوائي([2])، فالمشرع الجزائري نظم رخصة البناء في القانون رقم 90-29([3]) المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-19([4]) الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

فيجب الحصول مسبقا على رخصة البناء، قبل القيام ببناء جديد بما فيها جدران الإحاطة، أو الترميم، أو التعديل وهي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري تمنح بمقتضاها الإدارة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه.

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء، بصفته صاحب الإختصاص الأصيل سواء كممثل للبلدية، أو كممثل للدولة، حيث يستوجب على البلديات التحقق من التزام

[1] منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، (د ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص11.

[2] عوابد شهرزاد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص47.

[3] قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج عدد07، صادر في 12 فيفري 2015.

تخصصات الأراضي وقواعد إستعمالها مع مراقبة دائمة لمطالبة عمليات البناء وكذا الحفاظ على التراث العمراني والطابع الجمالي بالإضافة إلى حماية المواقع الأثرية والطبيعية([1]).

كما يختص الوالي في منح رخصة البناء في حالة إقامة البنايات والمنشآت المنجرة لحساب الدولة والولاية، وكذا إقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة على الساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية.

أما المشاريع ذات المصلحة الوطنية و الجهوية فهي من إختصاص الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوالي، كما يمكن رفض تسليم رخصة البناء بموجب قرار مسبب عادة يكون عدم ملائمة موقع البناء المراد تشييده مع محيطه، مثلا: المساس بالمناطق المحمية.

2 – رخصة الهدم .

رخصة الهدم هو ذلك القرار من الجهة المختصة، تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء([2]) فلا يمكن القيام بأي عملية جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم([3]).

تعد من بين أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه([4]) متى كانت البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية، أو المعمارية، أو السياحية، أو الثقافية، أو الطبيعية.

مع الإشارة أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخصة الهدم إستنادا إلى القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فكل قرار يتضمن رخصة هدم صادرة من جهة أخرى غير

[1] لعروق محمد الهادي، "التهيئة والتعمير في صلاحية الجماعات الإقليمية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 09 و10 جانفي 2008، ص42.

[2] عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 03، بسكرة، (د س ن)، ص22.

[3] المادة 70 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

[4] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، ، مرجع سابق، ص59.

رئيس المجلس الشعبي البلدي يعاب القرار بعدم الإختصاص([1])، نظرا لما تتمتع به هذه الرخصة من أهمية وخطورة على حد سواء وضرورة إخضاعها لرقابة مشددة([2]).

ثالثا :الدراسات التقنية المطبقة على الحظائر الوطنية.

1- دراسة مدى التأثير .

تعتبر دراسة مدى التأثير إجراءا إداريا قبليا ذات طابع إداري تشاوري([3])، تقوم بجرد الآثار السلبية للمشروع، وقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 07-145([4]) على أنها "دراسة أولية تعد قبل الشروع في المشاريع لتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة".

ومن بين الضروريات التي يتضمنها محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة :تحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما الموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

2 – موجز التأثير.

موجز التأثير هو تقرير يحدد بمقتضاه مدى إحترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، ويعتبر كوسيلة قانونية للتخفيف عن إجراء دراسة مدى التأثير فعدد المشاريع والأنشطة التي كانت خاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير كان ضخما([5]).

---

[1] المادة 68 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مرجع سابق، ص144.

[3] بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص90.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد34، صادر في 22ماي 2007.

[5] بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص24

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء أرائه وملاحظته وتكون الموافقة على موجز التأثير من طرف الوالي المختص إقليميا ويقوم بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير([1]).

تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية.

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي ويعلن هذا الأخير بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي، وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك لدعوة الغير لتقديم وإبداء أراءهم في المشروع، وتكون الموافقة على دراسة مدى التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني :المخططات كآلية وقائية لحماية الحظائر الوطنية.

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي والمنهج الوقائي لكيفية مواجهة كل التغيرات المستقبلية التي تؤثر سلبا على الوسط البيئي، ورغبة في تدارك النقائص التي عرفها هذا القطاع الحساس، تنقسم هذه المخططات إلى مخططات وطنية وأخرى محلية .

أولا: المخططات الوطنية كآلية حديثة لحماية الحظائر الوطنية لآفاق 2030 .

وتتجسد هذه المخططات في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي ومخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق التابعة لها وإستصلاحها.

[1] الفقرة 01 و05 من المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع نفسه.

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

تم التكريس القانوني للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال المادة 07 من القانون 01 -20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة([1])، والذي نص على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم، الذي يعد وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي لكونه يترجم التوجهات لإستراتيجية لتهيئة وضمان تنمية مستدامة لكامل الإقليم الوطني فهو يشكل الاطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في هذا المجال، شرع في تطبيق هذا المخطط بعد المصادقة عليه بموجب القانون 10-02([2]).

ويعرف مخطط تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على أنه "عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في اطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني .

تستند إستراتيجية حماية البيئة عموما والحظائر الوطنية في اطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى (05) برامج منها لحماية وتثمين الساحل حيث يوصي هذا المخطط بتصنيف وتهيئة جملة من الحظائر والمحميات البرية في أفاق 2030، حوالي (25) موقع للتصنيف كفضاءات محمية، ومن المقرر إنشاء حظائر محلية بالإتفاق مع الجماعات المحلية، تثمين النظام الغابي وذلك بوضع إجراءات للحد من الحرائق والتصحر والإنجراف، حماية وتثمين الجبل والأنظمة السهبية والواحات، الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته وترميمه من خلال وضع إطار مؤسساتي لذلك، كذلك تأهيل المتاحف وحماية وتأمين الحظائر الثقافية بإعداد مخطط جهوي للمناطق الأثرية.

[1] المادتين 07 و 08 من قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010.

2 – المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي.

عرفت المادة 04 الفقرة الخامسة من قانون 03-10([1]) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التنوع البيولوجي كالآتي: "التنوع البيولوجي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية."

إلا أن هذا التعريف جاء غامضا وهذا ما يدفعنا للعودة للتعريف الوارد ضمن إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، جاء فيها ([2]): "يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية."

إذ سارعت الجزائر إلى إيجاد حلول لحماية التنوع البيولوجي وذلك عن طريق إعداد المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي، يهدف إلى تحقيق إنجازات ميدانية كإنشاء مركز الموارد البيولوجية تصنيف الفصائل النباتية والحيوانية بشكل نظامي، توسيع شبكات المحافظة على الموارد الفلاحية الوراثية في أوساطها الطبيعية، تكريس جهود المحافظة على فصائل أوساط التنوع البيولوجي السهبي والصحراوي، ترقية الوعي بأهمية المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال تحديد نظام معلوماتي وطني وجهوي، ذلك حفاظا على الثروة الحيوانية والنباتية المتواجدة داخل الحظائر الطبيعية الوطنية. كما أنه يقع على عاتق الدولة المنظمة في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى وضع إستراتيجيات ومخطط وبرامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للاستمرار([3]).

---

[1] المادة 04/05 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة 02/01 من إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريوديجانيرو في 05 يونيو 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر ج ج عدد 32 صادر في 14 يونيو 1995.

[3] المادة 05/01 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

3- مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها .

حددت الفقرة الاخيرة من المادة 30 من القانون 98-04([1]) الاطار العام لمخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها وعلى هذا الاساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 ديسمبر2003([2]) يحدد كيفية إعداد هذا المخطط، و يحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، كما يحدد تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية بحيث يقر إعداد هذا المخطط بمداولة من المجلس الشعبي الولائي بناءا على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة، بعد ذلك يسند مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهلا قانونا([3])، ومن ثمة يكلف مديرية الثقافة بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

كما أشار المرسوم التنفيذي 03-324 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة إلى إبراز الوضعية الحالية للقيم المعمارية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ وبين أهم التدابير المتخذة لحمايتها واستصلاحها([4]).

ثانيا: المخططات المحلية كآلية تقليدية لسياسة حماية الحظائر الوطنية.

---

[1] المادة 30 /02 من قانون 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مؤرخ في 05 ديسمبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج عدد60، صادر في 08 أكتوبر 2003.

[3] المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مرجع السابق.

[4] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ج ج عدد 60، صادر في 08 أكتوبر 2003.

لقد لعب قانون التعمير في الجزائر الدور الاستهلاكي للمجالات المحمية الطبيعية والثقافية والمساحات الخضراء والفلاحية بصورة خطيرة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتبني العديد من القوانين المتعلقة بالتعمير، وكذا وضع مخططات محلية تهدف إلى توفير الحماية لهذه المجالات وتتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

1- المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير .

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

عرفت المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتعمير([1])، بأنه "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي". فهذا المخطط يعد كأداة للتعمير بوجهين قانوني من جهة وتقني من جهة أخرى، ويلاحظ أنه ليس فقط الأداة القانونية الرئيسية للتخطيط الطويل المدى 15 إلى 20 سنة، بل هو أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد التوجهات العامة في الميدان الفلاحي، السياحي، الصناعي.

كما يحدد شروط البناء داخل الأقاليم ذات الميزة الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية البارزة، كونها قطاعات غير قابلة للتعمير وبسبب ما عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة من عراقيل طبيعية كالزلازل والفيضانات، دعم المشرع هذا المخطط بمرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد هذا المخطط. إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باستشارة وجوبية لمجموعة من المصالح من بينها المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية([2]).

[1] المادة 16 من قانون 90-29، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر ج ج ، عدد 26 ، صادر في 01 يونيو 1991 ،معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317مؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

ب- مخطط شغل الأراضي.

يحدد مخطط شغل الأراضي استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل، في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واستصلاحها، تستشار وجوبا بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، الإدارات العمومية، والمصالح التابعة للدولة المكلفة في الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية، وعلى اعتبار مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، يجب أن يحتوي مخطط شغل الأراضي لائحة تنظيم تتضمن جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة وعلى الخصوص نوع المباني المسموح أو المحظور بناءها ووجهتها وجميع الإرتفاقات([1]).

2 – المخطط الولائي لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

ورد تعريف المخطط الولائي للتهيئة الإقليم في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 كما يأتي: "مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية"([2])، وتهدف مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، إلى توضيح وتثمين الترتيبات الخاصة بكل إقليم الولاية في مجالات عدة منها تنظيم الخدمات العمومية وإدخال التوجيهات الخصوصية لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تهيكل الولاية، كما يضبط بنية التجمعات الحضرية والريفية مع تحديد السلم الترتيبي والحدود

[1] المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

[2] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر ج ج عدد 13 صادر في 02 مارس 2016.

المتعلقة بهذه التجمعات، وكذا تقديم شروحات وتوضيحات فيما يخص المجال البيئي، حيث يبادر الوالي بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية.

ساهمت جرائم البيئة بشكل واضح في تدمير وهلاك النظام البيئي، مما أدى إلى ظهور اختلال في عناصره([1])، ما انعكس سلبا على طبيعة الحظائر الطبيعية والثقافية الأمر الذي يستدعي تدخل أشخاص مؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالحظائر الوطنية وخصوصية القاعدة الجزائية المطبقة على هذه الجرائم.

أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالحظائر الوطنية.

خول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمجال البيئي، كما منح الصلاحية كذلك لبعض الأشخاص المؤهلين بموجب نصوص خاصة([2]).

1- أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

أ- ضباط الشرطة القضائية

[1] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص17

[2] سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص62.

باعتبارهم أشخاص تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون، وهذه الصفة محددة على سبيل الحصر ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الضباط وذوي الرتب في الدرك الوطني، محافظو الشرطة، وضباط الصف التابعين للأمن العسكري([1]-، فالقانون اشترط أن يكونوا قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، ويكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع([2]).

ب- أعوان الضبط القضائي.

أشارت إليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في([3]) موظفي مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

2 – أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

يمارس أعوان الضبط القضائي مهامهم جنبا على جنب مع رجال الشرطة القضائية، إذ نصت المادة 111 من القانون 03-10([4]) السابق الذكر، بأنه يؤهل مفتشو البيئة لمعاينة المخالفات وجنح المتعلقة بالبيئة باعتبارهم أول جهاز لمكافحة الجرائم البيئة عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها"([5]).

رجال الضبط الغابي: إذ منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبطية القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية([6]).

[1]المادة 15 مكن الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.

[2]حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة،مرجع سابق ص103.

[3]المادة 19 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[4]المادة 111/3،2،1 ، من قانون 03-10، مرجع سابق.

[5]سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص67.

[6]المادة 62 من قانون 84-12، مرجع سابق. المادة 62 مكرر من قانون 91-20، مرجع سابق.

وفي المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية جاء في مضمونها: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات والصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها خاصة، واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، فتمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بالتعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 62 مكرر من قانون 20-91([1]) المتعلق بالغابات أن ضباط الشرطة القضائية هم الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير المكلف بالغابات بالإضافة إلى وجود أعوان محددون في القانون التهيئة والتعمير مهمتهم البحث والكشف عن مخالفات الأفراد لقواعد البناء والتعمير خاصة في المناطق الساحلية ومناطق التوسع السياحي، فقد اشارت المادة 37 من قانون حماية الساحل([2]) "على الضباط المؤهلون للمعاينة واثبات مخالفات التعمير في المناطق الساحلية وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الاجراءات الجزائية، مفتشو البيئة"، أما في المناطق ذات التوسع السياحي فأحالت المادة 33 من قانون 03-03([3]) المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أن كل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كذا مفتش السياحة والتعمير والبناء يخولون لمعاينة مخالفات التعمير في مناطق التوسع السياحي.

أما في المناطق ذات الميزة التاريخية والثقافية طبقا لنص المادة 92 من قانون 98-04(4) المتعلق بحماية التراث الثقافي فيؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها الأشخاص الآتي ذكرهم:

---

[1] المادة 37 من القانون 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 فيفري2002.

[2] المادة 33 من قانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 15فيفري 2003.

[3] المادة 92 من القانون رقم 98-04، ، مرجع سابق. 4 - المادة 93 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

– الرجال الفنيون المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

ثانيا: خصوصية القاعدة الجزائية للجرائم المرتكبة داخل الحظائر الوطنية.

يعيش الانسان داخل البيئة واحتكاكه بمختلف أوساطها ولد مشكلات وتعقيدات لحقت بالنظام البيئي، ما يفرض توقيع عقاب على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة عامة وبنظام الحظائر الوطنية خاصة، ذلك لتحقيق الردع اللازم ومواجهة الجنوح البيئي.

وتأخذ العقوبات المقررة في الجرائم الماسة بالحظائر الوطنية إما بصورة العقوبات السالبة للحرية وإما صورة العقوبات المالية.

1– العقوبات السالبة للحرية .

يقصد بهذه العقوبة فقدان المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه احدى المؤسسات العقابية، اذا ما تم تصنيف وتكييف الافعال المرتكبة اللامشروعة على أنها جناية او جنحة اذا بلغت حدا من الجسامة وتتمثل هذه العقوبات في السجن والحبس.

أ– عقوبة السجن : تعتبر عقوبة السجن العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها اذ تقيد حرية الشخص وهي عقوبة اصلية في مادة الجنايات وحدد لها المشرع حدا ادنى وهو 05 سنوات وحدا اقصى هو 20 سنة، وقد استخدمها المشرع الجزائري بصورة ضيقة للغاية.

يعاقب على كل شخص يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بعقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة([1]).

[1] المادة 396/4 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

ب– عقوبة الحبس: تعتبر هذه العقوبة مقيدة للحرية، تطبق على الجنح والمخالفات البيئية، وما يلاحظ على التشريع البيئي أن أغلب العقوبات الواردة فيه انحصرت في عقوبة الحبس سواء كانت جنحة أو مخالفة. والاصل في هذه العقوبة انها تتراوح ما بين يوم الى شهرين في مادة المخالفات واكثر في شهرين الى خمس سنوات في مادة الجنح([1]).

بالنسبة للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي داخل الحظائر الوطنية نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة قد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات الى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي.

فقد نصت المادة 40 من القانون رقم 03-10 المحافظة على الاصناف المهددة والفصائل الحيوانية الغير أليفة، أو الفصائل النباتية غير المزروعة بحيث أن القانون جرم مجموعة من الافعال من شأنها المساس بسلامة هذه الفصائل المحمية، بالإضافة الى المادة 08 من القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية التي أوردت مجموعة من الانشطة المحظورة داخل المحمية الطبيعية الكاملة مثل:

الاقامة أو الدخول أو التنقل او التخييم، كل نوع من انواع الصيد البري او البحري قتل او ذبح او قبض الحيوان، تخزين النبات او جمعه، كل استغلال غابي او فلاحي او منجمي، جميع انواع الرعي، كل انواع الحفر او التنقيب او الاستصلاح او تسطيح الارض او البناء، كل الاشغال التي من شكل الارض او الغطاء النباتي، كل فعل من شانه الاضرار بالحيوان او النبات وكل ادخال او تهريب لأنواع حيوانية او نباتية.

[1] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006،ص185.

وأحالت المادة 39 من القانون 11-02 على عقوبة الحبس يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من مائتي الف دينار (200.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج) كل من خالف احكام المادة 08 السالفة الذكر([1]).

تضيف المادة 10 من نفس القانون أن غايات الحظائر الوطنية والحفاظ على الانواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية، أو المواطن وحمايتها أو تجديدها إذ تخضع كل النشاطات داخل هذه الحظائر إلى التنظيم، ويعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بالحبس من شهرين الى 18 شهرا او بغرامة من مائتي ألف دينار الى مليون دينار([2])، كما نجد المادة 32 من قانون 11-02 أنه من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية، يخضع إدخال كل نوع نباتي أو حيواني لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة([3])، بالتالي أقر المشرع عقوبة الحبس على كل من خالف احكام هذه المادة وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 40([4]).

أما الجرائم الماسة بالأوساط المحمية تتمثل في جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات([5]).

وقد جزم القانون 04-07 المتعلق بالصيد انه لا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني وبالتالي يعاقب على كل شخص بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر([6])، كما يعاقب أيضا بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار. كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المحددة في أحكام القانون.

---

[1] المادة 39 من قانون 11-02، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من قانون 11-02، مرجع نفسه.

[3] المادة 40 من قانون 11-02، مرجع نفسه.

[4] المادة 42 من قانون 11-02، المرجع نفسه.

[5] المادة 44 من قانون رقم 11-02، مرجع نفسه.

[6] المادة 55 من قانون رقم 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع سابق.

هناك جرائم تتعلق بالغابات تتمثل في استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة وذلك بمعاقبة الشخص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل، ذلك لغرض حماية الأوساط الغابية من مختلف أشكال التلوث والتدمير، والمحافظة على الخصائص الطبيعية والطبوغرافية لهذه الأوساط وعلى استدامة مواردها.

أما بالنسبة لجرائم التعمير داخل الحظائر الوطنية نجد مخالفات رخصة البناء والهدم بخصوص رخصة البناء هي من أهم الرخص العمرانية التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير 90-29 ذلك لما لها من دور في حماية البيئة، وقد جاء في مضمون المادة 76 من قانون 90-29 يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة وكل مخالفة لهذه الجريمة يعاقب عليها القانون وذلك في المادة 77 من نفس القانون بغرامة تتراوح ما بين 3000دج و300.000دج، كما يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر وذلك في حالة العودة إلى المخالفة([1]).

كما نجد جرائم تقع في الساحل نص عليها قانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه وذلك ما جاء في مضمون المادة 15 من نفس القانون أنه تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ما عدى الأنشطة الصناعية ذات الأهمية الوطنية ويعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة، وبغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى ثلاثة مائة ألف (300.000دج) أو بإحدى العقوبتين([2]).

كما تمتد الحماية الجنائية لتشمل كذلك البيئة الثقافية بكل عناصرها كحماية النهج المعماري داخل المدن وفي الحظائر الثقافية الوطنية، إذ تتنوع العقوبات الجنائية في الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية ما بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية منصوص عليها في المواد 93 إلى 104 من قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

فيعاقب وفقا للمادة 94 من نفس القانون، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية تتراوح مبلغها بين 10.000دج إلى 100.000دج على مخالفة إجراء الابحاث الاثرية دون الحصول على ترخيص من الجهة المعنية، وكذا مخالفة عدم التصريح بالممتلكات الفجائية وعدم

[1] .المادتين 76 و77 من قانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] .ادتين 15 و39 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق

تسليمها للدولة، وحالة العود تضاعف العقوبة([1])، كذلك جريمة تهريب الآثار والعناصر المعمارية مصادرتها وبيعها دون رخصة، فيعاقب عليها القانون بالحبس عامين إلى 05 سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج إلى 200.000دج([2]).

جريمة إتلاف أو تشويه أو تدمير عمدا الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي فيعاقب عليها بالحبس لمدة عامين إلى 05 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20.000دج إلى 200.000دج([3]).

2 – العقوبات المالية .

عقوبة تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بحريته أو جسمه، تتمثل هذه العقوبات في الغرامة والتعويض.

أ– الغرامة المالية : الغرامة هي من العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه في الغالب تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة، واعتمد عليها المشرع في مجال حماية البيئة على أساس أنها رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئة([4])، تكون أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات. المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار (2000دج) وفي مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة([5]).

[1] .المادة3– المادة 94 من قانون 98–04، مرجع سابق

[2] المادة 95 من القانون 98–04،مرجع نفسه

[3] المادة 96 من قانون 98–04، مرجع سابق.

[4] سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص79.

[5] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص187.

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد في مجال حماية التنوع البيولوجي نصت على الغرامة المالية وذلك " يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من نفس القانون([1]).

تضيف المادة 109 يعاقب بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو بقي بعد إعذار، إشهار أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون([2]).

كذلك نص القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) كل شخص تسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب، أو تصريف، أو رمي، أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيماوية([3]).

نجد أيضا في مضمون القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات يعاقب بغرامة مالية من 2000دج إلى 4000دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات.

كما يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة([4]).

فالمشرع لم يبين إجراءات طلب الرخصة كما لم يبين اعتراضات التعرية، فهناك مناطق معنية ومنافع تحول دون القيام بالتعرية.

---

[1] المادة 82 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة 109 من قانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

[3] المادة 41 من قانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] المادة 72 من قانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

بالرجوع إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000دج و300.000دج حسب نص المادة 77 السالفة الذكر، كما تناول القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المخالفات التي يرتكبها الأشخاص فيما يتعلق بشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يتطابق للإرتفاقات المحددة في القانون، إذ يعاقب بغرامة مالية يتراوح المبلغ ما بين 2000دج إلى 10.000دج([1])، مخالفة القيام بأعمال تتعلق بإصلاح الممتلكات الثقافية العقارية مقترحة للتصنيف أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو هدمها مخالف لما ورد في هذا القانون، فيعاقب بنفس مقدار الغرامة السابقة([2])،القانون المتعلق بالتراث الثقافي مخالفة نشر الأعمال التي تتعلق بالتراث الثقافي ذات صبغة علمية غير مطبوعة المحفوظة في الجزائر، سواء نشرها في التراب الوطني أو خارجا دون ترخيص، إذ تتراوح الغرامة ما بين 50.000 دج إلى 100.000دج([3]) .

ب- التعويض.

يشكل الحفاظ على البيئة في الوقت الحالي مطلبا عالميا يستهدف حماية الانسان والعناصر الطبيعية المكونة للبيئة في حد ذاتها، مما لا شك فيه أن مثل هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وجدير بالذكر أن قانون 03-10 جاء خاليا من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وعدم وجود لأحكام خاصة فإن ذلك يستوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة.

فالتعويض قد يكون عينيا أو نقديا بالنسبة للتعويض العيني يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ولا يقدر بثمن، أما التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية، يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيصعب تقدير قيمة التعويض النقدي بالنظر إلى عناصر البيئة التي

[1] المادة 77 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[2] المادة 98 من القانون 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[3] المادة 99 من القانون 98-04،مرجع سابق.

لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستلاء عليها أو إدعاء ملكيتها ومن ثمة فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل.

.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للحظائر الوطنية

– أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر غدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء دراسات وفرض قوانين لحماية هذه الأخيرة. فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات.

لذلك اتجهت أغلب الدول إلى توفير حماية خاصة للبيئة البرية والبحرية من خلال تخصيص مساحات معينة من الأرض أو المياه تتمثل في المحميات الطبيعية تهدف من وراء حمايتها إلى المحافظة على مكوناتها الحية. فتحظر فيها تصرفات وأعمال كثيرة ضارة بها، وذلك استلهاما من مبادئ وقواعد دولية كما أكدها إعلان استكهولم للبيئة البرية في مبدئه الثاني.

وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والمنظمات الدولية لتوفير حماية شاملة والسعي لإنجاح هذا المخطط البيئي الذي يهدف للمحافظة على المحميات الطبيعية من الحظائر الوطنية على وجه الخصوص.

– وانخرطت الجزائر في هذا المسعى الحيوي ووضعت البيئة ضمن الأولويات، حيث شرح المشرع الجزائري في إصدار بعض القوانين الحمائية وأقر إنشاء أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية. التي خصها بنظام قانوني في إطار التنمية المستدامة رقم 02/11 المؤرخ في 17-02-2011 بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى ذات الصلة والمكملة لتحقيق نفس الأهداف والبرامج.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ومن هذا المنطلق يتم البحث في رعاية الحظائر الوطنية من خلال الحماية الدولية للمحميات الطبيعية لمبحث أول. والحماية القانونية للحظائر الوطنية في الاتفاقيات الإقليمية لمبحث ثاني.

المبحث الأول: رعاية الحظائر الوطنية من خلال الحماية الدولية للمحميات الطبيعية.

أولت الجزائر حماية وطنية للحظائر الوطنية ودولية .

الحماية الدولية للحظائر الطبيعية .....

كرست الدول مجهودات كبيرة لتحقيق حماية خاصة، اتخذت الجهود الدولية أبعادا ونظرة شمولية بالغة الأثر لحماية المحميات والحظائر الطبيعية. وهذا كان من خلال مختلف القوانين التي تمت صياغتها في المؤتمرات الاتفاقيات الدولية.

فبالرجوع إلى الحماية التي أقرتها المجتمع الدولي نجد بأن الحظائر الوطنية تخضع لنفس الحماية الدولية التي أقرتها لحماية المحميات الطبيعية. فلم يوجه بصفة خاصة بحماية للحظائر الوطنية.

المطلب الأول: الاتفاقيات والبرامج الشاملة غير الملزمة.

– لقد أدت الاتفاقيات الدولية الدور الكبير في 'نشاء المؤسسات والآليات اللازمة لتنظيم عملية استغلال الموارد الطبيعية بشكل لا يؤدي إلى استنزاف وفقط عدد من الأنواع الحية ومحاولة صيانتها وحمايتها من خلال إيجاد نوع من الإجبار والإلزام الدولي على عاتق الدول في هذا النحو.

فبالنظر إلى الحماية التي فرضتها الدول لحماية المحميات الطبيعية نجدها تنطبق على الحظائر بوجه الخصوص كون الحظائر جزء لا يتجزأ من المحميات فبالتالي خضع لنفس الحماية التي أقرها المجتمع الدولي على المحميات الطبيعية. وبهذا الصدد يتطلب الكشف عن الاتفاقيات الدولية العامة والشاملة غير الملزمة (كفرع أول)والاتفاقيات الدولية العامة الملزمة والشاملة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة والشاملة وغير ملزمة.

أولا: مؤتمر استوكهولمالخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972.

هو مؤتمر دولي عقد سنة 1972 بالسويد بالعاصمة استوكهولم. لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة بحضور 13 دولة، تمفض عنه:[1]

– إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية.

UNEP– وخطة العمل وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

– وكان من ضمن اهتمامات هذا المؤتمر البيئي التنوع البيولوجي فقد نص الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر أنه (يتعين الحفاظ لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء، المياه، التربة، الحيوانات والنباتات وبالأخص الهيئات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية).[2]

فنلاحظ من هذا المبدأ تأكيد ضرورة المحافظة على حياة الكائنات الحية والأنظمة الإيكولوجية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وعلى حماية التراث الطبيعي العلمي.

ثانيا: استراتيجية الحفظ العالمية 1980.

وقد أثرتIUCN – نشرت من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

على حفظ الموارد الطبيعية وساهمت في حفظ وتدعيم إدارة الموارد الحية من خلال ما يلي:

المحافظة على العمليات الإيكولوجية الأساسية والاستخدام المستدام للمناطق والنظم البيئية، وحفظ التنوع الجيني.

[1] وليد زرقان، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، قسم الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016.

[2]. المبدأ الثاني لمؤتمر استوكهولم سنة 1972.[2]

هذه الاستراتيجية وفرت الإطار المؤسساتي والقانوني والمعلوماتي والتقني بإعطاء خطة متكاملة للتنفيذ. هذه الاستراتيجية وجدت مكانها في الإطار الدولي فمن الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بحفظ الطبيعة (اتفاقية رامسا- التراث العالمي- الإتجار الدولي- الأنواع المهاجرة) والتي هي موضوع تعزيز واسعة النطاق.

استراتيجية الحفظ العالمية تحدد الأولويات ضمن النطاقات التالية (الغابات المطيرة- المناطق الجافة- المناطق الغنية بالموارد الجنية- المساحات الدولية) وتبني مبدأ التنمية المستدامة، هذه الاستراتيجية لقيت تطبيقا لها في المجال الداخلي للدول. بتحديث النصوص التشريعية والمؤسساتية إلا أن نجاحها كان نسبيا. تبعا للتحديات والصعوبات التي واجهتها عند التطبيق وأحيانا أخرى بادت بالفشل إلا أنها عبرت الاستراتيجية النموذجية لإدارة وحفظ الموارد الطبيعية في القارة الإفريقية.[1]

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982.

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة في شهر أكتوبر 1982، بعد مرور عشر سنوات من انعقاد مؤتمر استوكهولم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 08/37 الذي ذكر فيه بقراريها رقم 7/35 المؤرخ في 30 أكتوبر 1980 ورقم 6/36 الصادر في أكتوبر 1980 المتعلقان بأهمية المحافظة على الطبيعة أو حماية تنوعها ومكوناتها بالإضافة إلى أولويات التعاون الدولي، كما ينصان على أهمية الجنس البشري كأحد أبرز مكونات النظام البيئي وهو جزء من الطبيعة[2].

يحتوي الميثاق على ديباجة تضم الفلسفة العامة لمبادئ المحافظة على البيئة والطبيعة واستدامة الموارد الطبيعية وأن كل ذلك مسؤولية وواجب أولي يتم عبر ثلاث توجيهات:[3]

---

[1] ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية مذكرة ماجيستر في القانون العام قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015، ص 26.

[2] الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2016، ص 96.

[3] رشيد مسعودي، الرشادة البيئية (ملحق ميثاق الأرض)، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013، ص 180.

1- الإنسانية هي جزء من الطبيعة ومن الحياة نفسها لذا ينبغي ضمان استمرارية النظم الطبيعية.

2- كل حياة لها معناها الخاص بغض النظر عن قيمة الإنسانية مع مراعاة واجب المحافظة على الموارد الطبيعية.

3- وحدة النظام البيئي والحفاظ على النظم البيئية والإيكولوجية وسلامتها، عن طريق صيانة النظام البيئي والمحافظة على المحميات الطبيعية والمحيط الحيوي، تحقيق للمنفعة المستدامة والاستفادة من الطبيعة وفق المعايير الأخلاقية.

ولذلك يهدف الميثاق إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.[1]

ولتحقيق هذا الهدف تبنى الميثاق عددا من المبادئ العامة ومنها احترام الطبيعة وضرورة المحافظة على كافة مناطق الأرض مع توفير الحماية الخاصة للمناطق النادرة وحماية عوائل أنواع الكائنات الحية النادرة والمعرضة لخطر الانقراض وإدارة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية وموارد الكرة الأرضية بشكل لا يؤدي إلى تعرضها للخطر مع الاهتمام بصيانة الموارد الطبيعية أثناء الحروب[2].

رابعا: استراتيجية مستقبل الحياة 1987.

أو وثيقة مستقبلنا المشترك، أو ما يسمى ب "تقرير بربروتلاند" وقد جاء عن طريق طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. وقد وتمثل الاستراتيجية نسخةWWF و IUCN وPNUEنشرت بشكل مشترك من قبل

حديثة من استراتيجية الحفظ العالمية، وذلك لمراعاتها لمستجدات الحياة العالمية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية التي ظهرت بعد سنة 1980 وكذا مبدأ التنمية المستدامة الذي يبرز الآفاق المستقبلية على مستوى كل الأصعدة المحلية والوطنية والعالمية.

وتنقسم هذه الاستراتيجية إلى ثلاث أجزاء:

---

[1] الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

[2] الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

1- الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان تجدد الموارد والحياة.

2- الإجراءات التي يتعين القيام بها في مجال الزراعة والغابات والمياه والثروة الحيوانية.

3- الجزء الثالث يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية[1].

خامسا: الإعلان المتعلق بالغابات 1992.

يختص بالدرجة الأولى بإدارة الموارد الغابية، وهو إعلان غير ملزم يسعى لتكوين إدارة دولية للغابات، والحفظ المستدام للأنظمة الإيكولوجية والحياة البرية والمناطق المحمية ويعترف بالوظائف المتعددة والتكميلية للمناطق الغابية في دعم الحياة وتوسيع مصادر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

كما أكد على السيادة الدائمة للدولة على موارد الطبيعية وحقها في إدارة الموارد النباتية والحيوانية وتفعيل السياسات والاستراتيجيات لضمان الإدارة الغابية المستدامة[2].

سادسا: أجندة القرن الواحد والعشرين 1992.

- تعتبر امتداد القمة ريودي جانيرو وتحتوي على 800 صفحة وهي الأخرى غير ملزمة. وزعت في كتيبات احتوت على تنمية الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والغابات ومكافحة التصحر وإدارة وتنمية المحميات الطبيعية.

يركز الفصل 15 على اهمية المحميات الطبيعية والحفظ والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وتظهر خطط العمل ذات الصلة المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية والبحرية والمناطق الرطبة من خلال تفعيل الاستراتيجيات الوطنية للدول. أو المحاولة العامة لتطبيق هذه الاستراتيجية في حد ذاتها.

---

[1] ياسين بوبشطولة، المرجع السابق، ص 27.

فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة وهران2، 2021، ص43.

– فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2021، ص 43.

سابعا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 وإعلان الألفية.

انعقد هذا المؤتمر في مدينة جو هانسبورغ (جنوب إفريقيا) في أوت 2002 بعد سنتين ظهر إعلان الألفية كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. حاول الجمع بين تحديات القرن الجديد، ومبدأ احترام الطبيعة. كما تضمن فصل لحماية البيئة العالمية المشتركة، وأكد على دعمه لجدول أعمال القرن 21. واتفاقية التنوع البيولوجي– وبروتوكول كيرتو إذن الأهمية في هذا الإعلان هو رؤيته في المحميات الطبيعية وتثمين قيمتها.[1]

" تركزت على إجراءات تطبيقية لحماية البيئةWSSPخطة عمل إعلان الألفية"

وقد ورد في الجزء الرابع منه مدى الاهتمام بالتنوع الببيولوجي، إذ أشار ذلك الإعلان إلى أن أحد المتطلبات الأساسية للكرامة الإنسانية هو الحصول على التنوع البيولوجي[2] وأكد الإعلان على ضرورة احترام التنوع الثقافي[3]، وإعطاء الدور للمجتمعات المحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي[4].

– وركز الإعلان على ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي سواء كان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي والحد من فقدانه إذ نص الإعلان على (حماية واستعادة سلام النظام الإيكولوجي لكوكبنا مع التشديد بصفة خاصة على صون التنوع البيولوجي والعمليات الطبيعية التي يعتمد عليها استمرار الحياة على الأرض، فضلا عن التصدي لعملية التصحر وبشكل الحد بدرجة كبيرة من

---

[1] فاطمة بن الدين، المرجع نفسه، ص43.

[2] الفقرة –29– من الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبورغ لسنة (2002).

[3] نصت الفقرة –26– من الإعلان على (نحن نحترم تنوع الثقافات واختلاف نظم القيم فضلا عن النهوض بمصالح الشعوب الأصلية).

[4] الفقرة –27– من الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبورغ أيلول 2002.

المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والعالمي أولوية بالنسبة لتأمين سبل معيشة مستدامة الجميع)[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الطبيعة الشاملة.

أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي.

– هي معاهدة دولية فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض بريودي جانيرو في 05 جوان 1992 ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993 انظم إليها حوالي 193 دولة وهي ملزمة قانونا تسعى إلى تحقيق ثلاث أهداف هي:

– حفظ التنوع البيولوجي.

– الاستخدام المستديم للتنوع البيولوجي.

– التقاسم العادل والمنصف في استخدام الموارد الحية.[2]

ولأجل تحقيق هذه الأهداف وضمان تطبيق هذه الاتفاقية لصورة أكبر عمدت هذه الاتفاقية إلى عدم السماح لأطراف الاتفاقية بإبداء أي تحفظ قد يرد عليها[3]. مع مراعاة ما ورد بشأن الانسحاب منها.[4]

– وأبقت الاتفاقية الباب مفتوحا للانضمام لعضويتها للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي.[5]

---

[1] الفقرة –44– من الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبورغ.

[2] الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون عام، بيئة وعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2016.

[3] المادة 8 من اتفاقية التنوع البيولوجي حيث نصت على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة للتنوع الحيوي.

[4] المادة 36.

[5] المادة 35.

– إن المادة 08 من الاتفاقية تدعو إلى:

– إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

– النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية.

– إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها غلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الانواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات غدارة أخرى وتنفيذها.[1]

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000 التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

– هو اتفاق دولي تابع لاتفاقية التنوع البيولوجي يسعى لحماية الموارد البيولوجية من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المعدلة وراثيا (جينات اصطناعية) الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وهذا بغية الإبقاء على التنوع البيولوجي على حالته الطبيعية المأمونة صحيا، جينيا ووراثيا[2].

وأهداف البروتوكول هو:

وفقا للمنهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال إما نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي. مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود[3].

بروتوكول ناغويا 2010:

[1] المادة 08.

[2] الأزهر داور، المرجع السابق، ص 133.

[3] المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000.

– جاء هذا البروتوكول بعد ست سنوات من المفاوضات عقد في 29 أكتوبر سنة 2010 باليابان.

– يستند هذا البروتوكول إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. وحسب ما جاء في البروتوكول فإن الهدف منه هو:

"إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المواد الجينية بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بصورة ملائمة مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيا، وعن طريق التمويل الملائم مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته".[1]

FCCC:– الاتفاقية المتعلقة بالتغير المناخي في 1992

– انعقدت في نيويورك في 09 ماي 1992 وتسمى "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ" لها علاقة غير مباشرة بالمحميات الطبيعية وتضم 188 دولة.

– جاء في ديباجة الاتفاقية الاعتراف بالآثار الضارة للتغير المناخي على البيئة البشرية والأنظمة الإيكولوجية والسبب الأساسي هو تزايد الغازات الدفينة المنبعثة من الدول المنعدمة والتي تعتبر المسؤولية المشتركة لكن المتباينة وفي ظل احترام سيادة الدول في استغلال مواردها وفي إدارة التعاون الدولي.

– أكدت الاتفاقية أن الخطوات المطلوبة لمواجهة التغير المناخي، ترتكز على اعتبارات علمية وإجراءات تنفيذية للتعاون الدولي والاقليمي.

– تطرقت المادة الأولى لتعريف المصطلحات التي تتمحور حول التغير المناخي ومسبباته والآثار الضارة على مختلف النظم الإيكولوجية وتطرقت المادة الثانية لفرض الاتفاقية والذي هو الوصول لتثبيت أو خفض الغازات الدفيئة. ونصت المادة الثالثة على مبادئ العمل المرتكزة حول سعي

[1] المادة الأولى من بروتوكول ناغويا للموارد الوراثية لسنة 2010.

الدول المتقدمة والنامية لانتهاج التدابير الوقائية لمواجهة أسباب التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة.

– احتوت الاتفاقية على المرفق الأول الذي يضم الدول المتقدمة التي تلتزم بالإجراءات لمواجهة التغير المناخي والمرفق الثاني يضم الدول المتقدمة والمتطورة، التي تلتزم بتقديم المساعدات المالية إضافية لمواجهة التغير المناخي.

– المحتوى الشامل الاتفاقية يعكس بأن التغير المناخي يؤثر على التنوع البيولوجي ومن المرجح أن يصبح التغير المناخي هو السبب المباشر لفقد التنوع البيولوجي في المناطق الطبيعية كما ان الحفاظ على الطبيعة والمحميات الطبيعية يساهم في حفظ البيئة والحد من ظاهرة التغير المناخي[1].

بروتوكول كيرتو:

– وقد جاء هذا البروتوكول مكملا وملحقا بالاتفاقية وتضمن أحكاما خاصة وبهذا كذلك بمثابة الصيغة التنفيذية لاتفاقية الإطارية[2]. الخاصة وقع في مدينة كيوتر اليابانية في 11 ديسمبر 1997 ولحقه تعديل لنسبة الانبعاثات في الدوحة[3].

– وهذا البروتوكول يهتم بالمحميات الطبيعية من الناحية الشاملة بحفظ المناخ من الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتضمن البروتوكول مرفقين:

– المرفق الأول: تضمن الأسماء العلمية للغازات الدفيئة والمصادر المنشأة لها.

[1] فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2021، ص ص 47، 48.

[2] عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص93.

[3] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15-119 المؤرخ في 13 ماي 2015، الموافق ل24 رجب 1936، ص 36.

– المرفق الثاني: تضمن أسماء الدول الصناعية المعنية ونسب قفص الانبعاثات الضارة بالبيئة[1].

CCP:– الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التصحر 1994

– ففي عام 1944 نظمت الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا لمكافحة التصحر وأوصت بإيجاد تعاون دولي لمكافحة كما أوصت الدول المتعرضة للتصحر والجفاف بإعداد برامج تكون أهدافها التعرف على العوامل المساهمة في عملية التصحر واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحته والوقاية منه والتخفيف من حدة آثار الجفاف.

– جاءت أيضا بديباجة طويلة اشتملت على الفلسفة العامة لوجوب التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة التصحر وما ارتبط به من التخلف والجفاف وسوء التنمية والإضرار بالمناخ، زيادة على الفقر الغذائي والبؤس الإنساني وأن مكافحة التصحر تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.[2]

المطلب الثاني: حماية الحظائر الوطنية من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة.

– حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة استوكهولم سنة 1972 باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات وتجسد هذا الاهتمام في إبرام انعقاد المزيد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في العديد من المجالات كالبيئة البحرية والأرضية والهوائية للحد من المشاكل التي تتعرض لها هذه الأخيرة. وفي هذا الفرع سنتناول أهم هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة:

1- اتفاقية رامسار:

[1] فاطمة بن الدين، المرجع السابق،ص48.

[1] بن وزة العالية، الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ، ص55.

– أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية في فيفري سنة 1977 والتي تهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة وتأكيد أهميتها الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والسياحية، وعلى وجه الخصوص اعتبارها موطن للكائنات البرية والبحرية لاسيما الطيور المائية. وعرفت الاتفاقية الأراضي الرطبة على أنها تشمل طائفة واسعة من الموائل مثل المستنقعات والسهول الفيضية والأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية مثل المستنقعات الملحية والحشائش البحرية والشعاب المرجانية إضافة إلى المناطق البحرية الأعمق من ستة أمتار عند انخفاض المد.[1]

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975 كثمرة لجهود الاتحاد الدولي لصيانة الموارد الطبيعية ومنظمة اليونيسكو لجذب الانتباه العالمي إلى أن سوائل الأراضي الرطبة آخذة في الاختفاء وضرورة الالتزام الدولي بحمايتها الخاصة.

– وتركز هذه الاتفاقية على الاهتمام بالأمور والجداول والمستنقعات ذات الأهمية الدولية لما تحتله من قمة. اقتصادية وثقافية وترفيهية وموائل طبيعية للكائنات الحية، والطيور المائية المهاجرة خاصة التي تعد ذات أهمية بيولوجية لأنها تسافر لمسافات طويلة عبر أراضي الدول، وكذلك ضرورة توفير أماكن هادئة لها ولإسكانها.[2]

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي.

– هي معاهدة دولية أبرمت بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في اليونسكو عام 1972 وتسعى إلى تحديد التراث الثقافي والطبيعي الذي يتسم بقيمة عالمية استثنائية. وحمايته وصونه وعرضه زنقله إلى الأجيال القادمة.

– وتحدد الاتفاقية واجبات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة ودور هذه الدول في حماية تلك المواقع وصونها حيث تتعهد كل دولة بصف مواقع التراث العالمي التي تقع على أراضيها إلى جانب حماية تراثها الوطني. وتشجيع الدول الأطراف على إدماج حماية التراث الثقافي

[1] مخلوف عمر، محاضرة مقياس القانون الدولي للبيئة، جامعة سطيف، سنة 2017– 13:55.

[2] المادة 1 من اتفاقية رامسار لسنة 1971.

في برامج التخطيط الإقليمية. كما قامت الاتفاقية بإنشاء صندوق التراث العالمي ضمن المساعدة الدولية ووضعت لجنة التراث العالمي المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي التي تقدم الإرشادات الرسمية الخاصة بتطبيق الاتفاقية.[1]

– اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض: 1973 "CITES:"

–انعقدت في واشنطن في 03 مارس 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975 وهي تحصي انضمام 164 دولة الفرض منها تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنباتات البرية وحمايتها من الانقراض ومراقبة الإتجار به، إذ ليس الفرض منع كل أشكال التجارة بالحياة البرية إنما محاولة تنظيمها وفقا لصنف ونوع الحياة المحمية. وتناسبها بين المتطلبات الإنسانية وحفظ الأنواع والنظم البيئية.

حاليا ثلث الأنواع الحية تتعرض لخطر الانقراض وذلك لعدة أسباب منها: ضعف السلسلة البيولوجية وفتور النظام الإيكولوجي والتجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية والمنتجات المستخلصة منها إذ يكثر الطلب على بعض المواد والمنتجات الطبيعية ولو كانت بأسعار باهظة.

– وظيفة الهيئة الأول إصدار التراخيص المطلوبة أما الوظيفة الثانية في تقديم المشورة العلمية، بعد دراسة مدن التأثير على النوع (الأنواع الحية) زيادة على ذلك توجب الاتفاقية حسب المادة 08 إنشاء مركز لاحتضان الأنواع الحية المصادرة عن طريق التجارة غير المشروعة.

– تضمنت الاتفاقية ديباجة تقر بقيمة الأنواع الحيوانية والنباتية وشرعية تنظيم التجارة بها. ووجوب التعاون لحمايتها والمحافظة عليها لأجيال الحاضر والمستقبل[2].

---

[1] بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 24.

[2] ياسين بوشطولة المرجع السابق ص 47.

http://www.CMS – تم الاطلاع على الموقع الرسمي للاتفاقية يوم 15 مارس الساعة 19:18 السند

CMSرابعا: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية:

1- تم تبني الاتفاقية ببون في ألمانيا في 23 يونيو 1979 ودخلت حيز التنفيذي في نوفمبر 1983 الهدف الرئيسي منها حماية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة خاصة الأنواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية ووضع المزيد من الإجراءات لتفادي أن يصبح أي نوع مهاجر مهدد بالانقراض وذلك من خلال تشجيع البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة في الملحق الأول. وإبرام اتفاقيات بشأن إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

- للاتفاقية ملحقان، الأول يضم الأنواع المهاجرة المهدد بالانقراض بينما يضم الملحق الثاني الأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية تتطلب عقد اتفاقيات دولية للمحافظة عليها وإدارتها.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة.

أولا: المجلس الدولي لحماية الطيور :ICBP

- هو منظمة دولية تختص بحماية الطيور البرية تأسست في عام 1922 ويعتمد في عمله على مجموعة من العلماء والمتخصصين في مجال حماية الطبيعة إذ تقوم المنظمة بحملة توعية تغطي المسارات الرئيسية لهجرة الطيور في جميع أنحاء العالم، وذلك بإعداد خطط عمل لتغطية المناطق الرئيسية (بالأمريكيتين، غرب أوروبا، إفريقيا، شرق آسيا، أستراليا) وكذلك يقوم المجلس بمتابعة حالة الطيور المهددة بالانقراض وتقديم توصياتها إلى الحكومات بشأن حمايتها.[1]

ثانيا: المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية IZRB

- تأسس هذا المكتب عام 1954 بواسطة المجلس الدولي لحماية الطيور لكي يقوم بإجراء وتنسيق البحوث الخاصة بالحفاظ على الطيور، وأن هذا المكتب ملزم باتفاقية رامسار المذكورة

[1] مسعود مصطفى الكتاني- أسس بيولوجيا وإدارة الحيوانات البرية ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1980، ص55.

سلفا. وعمل على تشجيع الدول على إبرامها وتطوير القوانين المحلية ومساعدة الدول ماديا ومعنويا لإنشاء المحميات الطبيعية.[1]

ثالثا: الصندوق العالمي للطبيعة: (WWF:)

هو مؤسسة دولية تأسس في 26 أفريل 1961 يعمل الصندوق في مجالات البحث والتطوير للمحافظة على البيئة واستعادة عناصرها من جديد ويعتبر الصندوق العالمي للطبيعة أكبر منظمة دولية ستتبنى سياسة المحافظة على المستقبل. يقدر عدد مؤيديها حوالي خمسة ملايين في كل أنحاء العالم وتعمل في أكثر من 100 دولة في مشاريع الحفاظ على البيئة من أبرز مقاصد الصندوق العالمي للبيئة: وقف التدهور البيئي.

- بناء مستقبل يعيش فيه البشر في وئام مع الطبيعة.

- الاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض.

- الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العالم كالمحيطات والسواحل والغابات والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة...[2]

رابعا: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة: (IUCN:)

- هو منظمة دولية مستقلة ورائدة في الحفاظ على المحميات الطبيعية.

- تأسس عام 1945 وهو اتحاد ديمقراطي ينتسب لعضويته أكثر من (1555) حكومة ومنظمة غير حكومية وحوالي (11000) عالم متطوع في أكثر من (160) دولة وتسعى هذه المنظمة لتشجيع المجتمعات ومساعدتها في جميع أنحاء العالم للحفاظ على سلامة الطبيعة منصفا ومستداما بيئيا ويبني الاتحاد على نقاط القوة لأعضائه وشبكاته لتعزيز قدراتهم ودعم الاتحادات العالمية العاملة في الحفاظ على الموارد الطبيعية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.[3]

[1] فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص 93.

[2] الأزهر داود، المرجع السابق، ص 93.

[3] الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

خامسا: برنامج الأمم المتحدة: (PNUE)

– هو عبارة عن برنامج لمنظمة الأمم المتحدة وقد تأسس في 1 يونيو 1972 وذلك بعد اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة الذي كان يتعلق بالبيئة وحمايتها والذي يدعى بمؤتمر ستوكهولم ويقع المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة في مدينة نيروبي.

ويتبنى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فكرة ثابتة وهدف واضح ومحدد وهو حماية البيئة، حيث تتكالف العديد من منظمات الأمم المتحدة الأخرى والجهات التابعة لها وتصب تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تحقيق أهداف البرنامج الأساسية بالشكل المطلوب. كما تتنوع وتختلف نشاطات وأفعال الأمم المتحدة وتمتد لتشمل باقة كبيرة من المشاكل والقضايا البيئية مثل مشاكل الغلاف الجوي والبيئة البحرية أو البرية ومشاكل تغير المناخ ومحاربة التصحر وغيرها الكثير.

المبحث الثاني: الحماية القانونية في الاتفاقيات الإقليمية.

– برز الاهتمام الإقليمي بالتنوع البيولوجي وبحماية المحميات الطبيعية والحظائر بصفة عامة منذ وقت طويل.

– فقد تم إبرام الكثير من الاتفاقيات كاتفاقية لندن لسنة 1933 المتعلقة بحماية الحياة النباتية والحيوانية في حالتها الطبيعية والمطبقة في إفريقيا. وبعد ذلك بدأت الاتفاقيات الإقليمية المهتمة بحماية المحميات والحظائر الطبيعية تتوالى.

فسيتم تناول الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية في المحميات الطبيعية كمطلب اول. والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بشأن المحميات الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط كمطلب ثاني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الإفريقية.

تاريخ الاطلاع WWW .IUCN.ORG.
2023/03/16 على الساعة 11:01.

1- الاتفاقية الإفريقية الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.

- أبرمت هذه الاتفاقية في الجزائر تحت رعاية منظمة الاتحاد الإفريقي 15 سبتمبر 1968 وبدأ سريانها في 9 أكتوبر 1969[1] وهي اتفاقية ذات لمحة بيئية شاملة وكان الهدف من إبرامها إيجاد صيغ فعالة وعملية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في قارة إفريقيا، للحد من انقراض أعداد كبيرة من الحيوانات والنباتات في تلك القارة وقد أشارت إلى ذلك المادة 8 من الاتفاقية المذكورة.[2]

- تضمنت ديباجة الاتفاقية تقرير لوعي الدول الإفريقية المستقلة بأهمية الموارد الطبيعية والبيولوجية في القارة ووجوب استغلالها والمحافظة عليها وعلى بيئتها الطبيعية.

ثانيا: الاتفاقية الإفريقية وفق تعديل مايو 2003:

IUCN-جاء بطلب من بعض الدول الأطراف إلى الاتحاد الإفريقي وبطلب من

سنة 1981 وتبعا لإنشاء اللجنة الاقتصادية الإفريقية لسنة 1991 وبالتبعية نتيجة للتطور فمن المنظومة القانونية والمؤسساتية والعلمية في القاهرة الإفريقية، إذا أصبحت اتفاقية 1968 لا تستجيب لهذه التورات. في 1999 طلب الاتحاد الإفريقي المساعدة والتعاون من قبل الهيئات الدولية الآتية:

وبعد المشاورات اللازمة مع الحكومات والجزاءUNECA , IUNC, WNEP

تحت صياغة نص الاتفاقية في جانفي 2002 الذي اعتمد في الإجتماع الثاني للاتحاد الإفريقي في "ماباتو" في 11 جويلية 2003.

---

[1] ما صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 الموافق ل25 صفر 1403، ج ر 51.

انظر في Rttps://www .araguk.community. .16:05 على الساعة 2023/03/16 تاريخ الاطلاع الموقع

[2] أحمد عبد الكريم سلام، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحداث اتفاقيات حماية البيئة، البحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 48، 1992، ص ص 37-38.

– هذه الاتفاقية شكلت امتداد الاتفاقية الجزائر لسنة 1966 وتحديدا لنصوصها وأحكامها ووثيقة كاملة وشاملة لحماية البيئة الإفريقية[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية.

– أولا: اتفاقية المحافظة على الطيور المائية المهاجرة لسنة 1979:

– هي تلك إحدى الاتفاقيات التي تختص بدول قارات إفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى بالإضافة إلى جرينلانوالأرخبيل الكندي. تقع في إطار .(UNGP)ويديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة CMSاتفاقية الأنواع المهاجرة

– تجمع الاتفاقية البلدان والمجتمع الدولي في محاولة الحفاظ وإدارة الطيور المائية المهاجرة في مجال الهجرة حيث تعتبر جميع الأنواع الحدود الدولية خلال مسارات الهجرة وتتطلب موائل ذات نوعية جيدة للتربية.

– تغطي هذه الاتفاقية نحو 225 نوعا من الطيور التي تعتمد إيكولوجيا على الأراضي الرطبة لجزء على الأقل من دورتها السنوية.

ووقعت الاتفاقية عام 1997 في 20 أوت ودخلت حيز التنفيذ بعد ثلاث أعوام من التوقيع وشهدت بنود ومواد الاتفاقية وملحقاتها تعديلا في المؤتمر السادس للأطراف في نوفمبر 2015 بمدينة بون بألمانيا.[2]

.Le riseau Naturalثانيا: تشريعات الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية

– هي شبكة من المناطق المحمية في أراضي الاتحاد الأوروبي وتتألف هذه الشبكة من مناطق خاصة للحفظ ومناطق خاصة للحماية وهي مصممة على التوالي بموجب توجيه الموائل وتوجيه الطيور. تشمل الشبكة المواقع الأرضية والبحرية.

---

[1] فاطمة الدين، مرجع سابق، ص 46.

2الاطلاع على الموقع24 03/25 .cairo.coir .Rttps://wwwعلى الساعة 17:19.

– وعلاوة على هذا فإن شبكة ناتورا 2000 هي مساهمة الاتحاد الأوروبي في المناطق ذات الأهمية الخاصة للحفظ والتي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية برن بشأن الحفاظ على الحياة البرية والأوروبية والموائل الطبيعية.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بشأن المحميات الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط.

– لقد سمحت جهود الأمم المتحدة بتنظيم حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تأسس عقب مؤتمر استوكهولم للبيئة والذي منذ نشأته طور نهجا قانونيا خاصا في مجال القانون للبيئة ومن بينها النهج القانوني المتعلق بالبحار الإقليمية يهدف هذا المنهج لتحقيق أهداف مثل منع ومكافحة التلوث وتحسين نوعية البيئة البحرية وإنشاء مناطق محمية.

وتغير اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أولا اتفاقية برم في إطار برنامج البحار الإقليمية.

الفرع الأول: بروتوكولات برشلونة.

– تعتبر اتفاقية برشلونة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تحيز للدول الأطراف تعتمد في مؤتمر بلوماسي وبروتوكولات إضافية بحيث لا يجوز لأي طرف أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية مالم يصبح في الوقت ذاته طرفا متعاقدا في ما لا يقل عن بروتوكول واحد.[2]

– وفي هذا الإطار تم إبرام 7 بروتوكولات قانونية إلا أننا سوف تقتصر في هذا المطلب على دراسة وتحليل بروتوكولين فقط وهما:

1- بروتوكول المناطق المهتمة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

---

[1] الاطلاع على الموقع الرسمي Rttp://ec.europa.eu ‘environement/natura2000.com تاريخ الاطلاع34: 12 Le 4/4/2023

[2] المادة 23 فقرة 01 من الاتفاقية.

– وبشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط.

أولا: بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

– اعتمد هذا البروتوكول في 10 جوان 1955 في برشلونة بإسبانيا ودخل حيز التنفيذ في 12-12-1999 ليتم استعماله في 24-11-1955 بإضافة ثلاثة ملاحق.[1]

– ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي للأنواع الحيوانية والنباتية وإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة للمحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية بالإضافة إلى الأنواع البحرية الضرورية للبقاء على قيد الحياة والمساعدة على تكاثرها واستعادة الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالخطر وتتمثل في تدابير الحماية في تنظيم مرور السفن ومنع إدخال أنواع مستوطنة أو غير أصلية ومنع أنشطة الاستغلال المتعلقة بالصيد.[2]

كما تم إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية خاصة في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة لسيادة وولايته الدول الأطراف والتي تحتكم على الأنواع المهددة بالانقراض كما تم تمديد الحماية إلى أعالي البحار وهذا التمديد يتيح الفرصة للدول المتعاقدة لتخطي عقبة عدم وجود منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية.[3]

ثانيا: برتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط.

– اعتمد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربية التحتية في عام 1944 ودخل حيز النفاذ في عام 2011.

---

[1] تم اعتماد ملحقات برتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في 24 نوفمبر 1996 (موناكو) كما تم تعديل IGالملحقين 2 و3 من البروتوكول بموجب قرار الأطراف المتعاقدة رقم 21/6
الذي اعتمد في 6 ديسمبر 2013 (باسطنبول تركيا) ودخل جزاسنفاذ في 30 مارس 2014 كما تم تعديل الملحقين 2 و3 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بموجب القرار 19/12. الذي تم اعتماده في 05 نوفمبر 2009 في مراكش بالمغرب وأصبح الملحقان المعدلان ساريا المفعول في 13 فيفري 2011.

[2] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 68.

[3] المادة 9 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

– ويتناول بروتوكول المناطق الساحلية جميع جوانب الأنشطة البحرية المتعلقة بالنفط والغاز في البحر الأبيض المتوسط ويشمل تدابير للحد من التلوث الناجم عن جميع مراحل الأنشطة البحرية من أجل التصدي لحوادث التلوث في عرض البحر وتدابير تتعلق بالمسؤولية القانونية والتعويض.

– وينص البروتوكول على أن يقوم المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط بدور تنسيقي هام دعما لتنفيذه.

– ويستكمل بروتوكول المناطق البحرية الساحلية بخطة العمل الخاصة بالمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لعام 2016. (1)

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي المنفذ لاتفاقية برشلونة.

– وضعت اتفاقية برشلونة إطار مؤسسيا على المستوى الإقليمي والوطني يرتكز على مجموعة من البيئات والمراكز الإقليمية بهدف حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

ويشمل اجتماعات الدول الأطراف الذين يجتمعون في دورة عادية مرة كل عامين كما تعقد اجتماعات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك إما بطلب من المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة شرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل ومن اختصاصات اجتماعات الدول الأطراف ما يلي:

– إجراء استعراض هام لعمليات الجرد بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على البحر الأبيض المتوسط.

– النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.[1]

– المواقعة على الميزانية المبرمجة.[2]

[1] تاريخ الاطلاع 2023/4/4 الساعة 13:43. Rttps://www.unes.org.com(1) الموقع:

[2] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 71.

– كما عينت اتفاقية برشلونة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة وتأتي هذه المهام المكملة في إطار إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وهي في الحقيقة وظائف إجرائية فقط أما الجوانب الموضوعية فالأمر متروك للدول الأطراف ما يقلل من أهمية الاتفاقية.[1]

[1] المادة 17 من الاتفاقية.

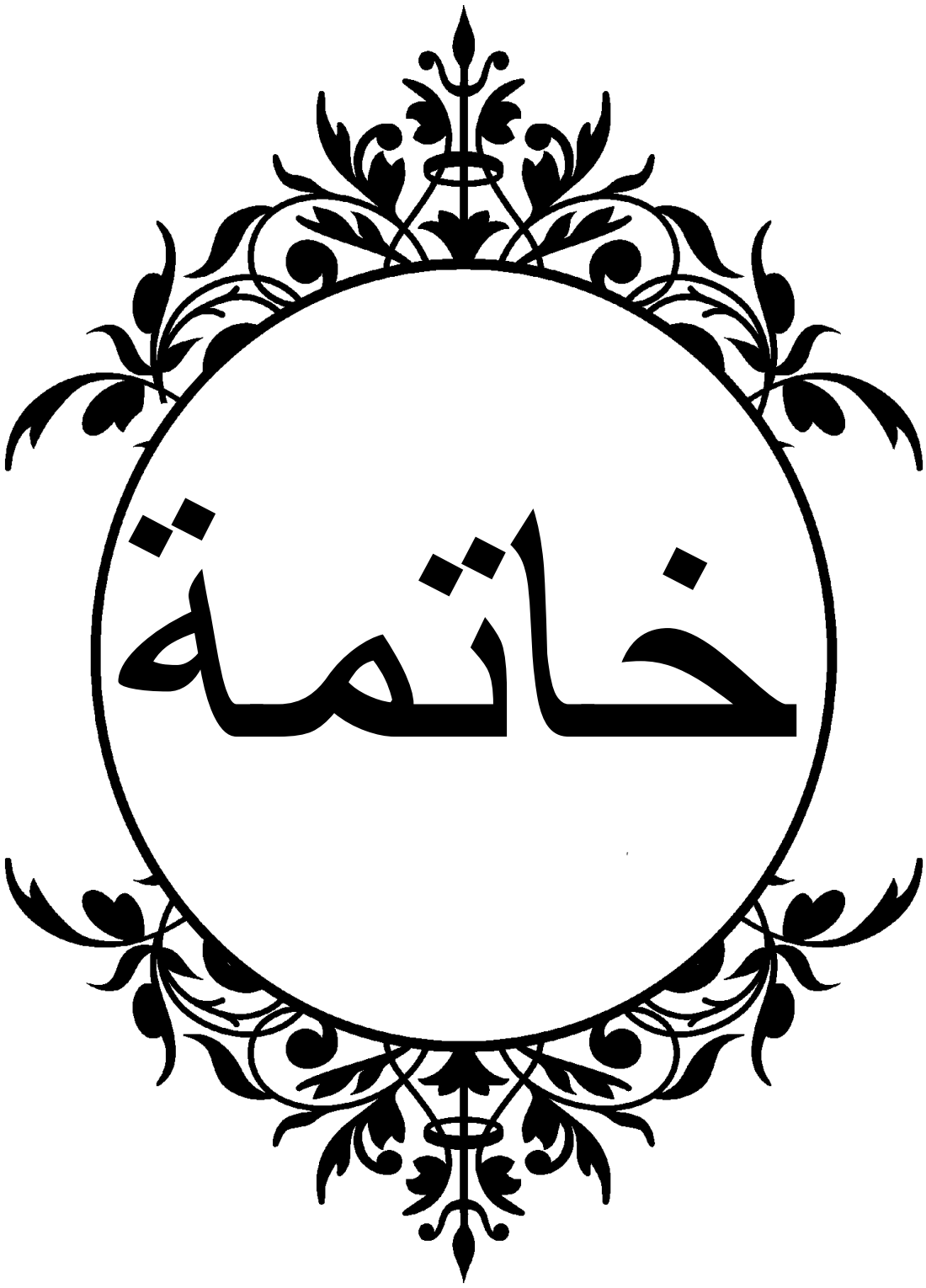
خاتمة

خاتمة:

سببت العديد من الظواهر في تدهور الحاله البيئيه الدوليه عامه والمحميات و الحظائر الطبيعيه خاصه هذا ما ادى بالمجتمع الدولي الى ازدياد اهتمامه بموضوع حمايه هذه الاخيره .فاصبح الموضوع يطرح نفسه بقوه على سلم انشغالات المؤتمرات والبرامج الدوليه والتي عرفت العديد من الابرامات والانعقادات والتي كان في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم كاول انطلاقه بدعوه من هيئه الامم المتحده لبحث المشكلات البيئيه العالميه .وتوالت ملتقيات اخرى كمؤتمر القمه العالميه للتنميه المستدامه واجنده القرن 21 سنه 1992 والتي تعتبر امتدادا لقمه ريو دي جانيرو.

بالاضافه الى اتفاقيه التنوع البيولوجي في نفس السنه، كما تم ابرام عده اتفاقيات بهذا الخصوص منها اتفاقيه رامسار لسنه 1972 واتفاقيه الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهدده بالانقراض لسنه 1973 وكذا الاتفاقيات الاقليميه والتي من اهمها الاتفاقيه الافريقيه الخاصه بالحفاظ على الطبيعه والموارد الطبيعيه لسنه 1968 وايضا اتفاقيه المحافظه على الطيور المائيه المهاجره لسنه 1979 واتفاقيات برشلونه لسنه 1976 .كل هذه المؤتمرات والمنظمات سواء على الصعيد الدولي او الاقليمي في توفير وفرض حمايه خاصه لهاته الحظائر الطبيعيه.

اما على المستوى الوطني تعتبر حمايه الحظائر الوطنيه من اهم انجازات المشرع الجزائري فرغم حرصه على اصدار قانون مستقل خاص بالمجالات المحميه الا ان اغلب النصوص القانونيه التي تنظم وتسير وتحمي الحظائر الوطنيه جاءت مبعثره ومتفرقه يصعب التطرق اليها كلها ،ويبدو ان المشرع قد احاط عناية لهذه الحظائر عن طريق الاليات المؤسساتيه والقانونيه وما يبرر نجاح هذه الاليات هوالطابع التشاركي والتساهمي في حمايه وتسيير الحظائر الوطنيه

ومن الملاحظ ان الاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر في حمايه المجالات المحميه قد اثمرت نسبيا والدليل على ذلك نجاح الجهود التي بذلتها المؤسسات في فرض شموليه الحمايه لكافه عناصر التنوع البيولوجي والابقاء على ديمومه الموارد الطبيعيه واستمراريتها للاجيال القادمه .ولترابط المجالات المكونة للحظائر الوطنيه دعمت الاليات المؤسساتيه بجمله من الوسائل القانونيه بحيث تهدف وسائل الضبط الاداري الى الزام الافراد بعدم تجاوزهم القوانين المعمول بها

داخل الحظائر الوطنيه وعدم تعريض هذا المجال الهش للدمار والتخريب ولا يسمح بالقيام بانشطه مهما كانت طبيعتها الا بترخيص من الجهه المعنيه وفي حاله مخالفتهم يتعرضون لعقوبات جزائيه.

الا انه بالرغم من الانتاج القانوني الغزير لم يحقق هذا الاخير الفعاليه المرجوه منه وبقيت فعاليته محدوده سواء على الصعيد الدولي او الوطني فان احتواء الاتفاقيات الدوليه والاقليميه على تغيرات اضافه الى كونها عموميه و مفتقده لقواعد خاصه بالمسؤوليه والتعويض واليات تسويه المنازعات حاله دون التمكن من تحقيق بنودها على ارض الواقع وهكذا يتضح ان الجانب التنفيذي هو اضعف جزء في الجهود الدوليه لحمايه هذه الحظائر.

اما على المستوى الوطني فان وجود الفراغ التشريعي ايضا وصعوبه التنسيق بين الاداره المركزيه والمحليه في اخذ القرار والافتقار الى التكوين النوعي للكوادر وموظفو الهيئات الاداريه المكلفه بحمايه الحظائر الوطنيه وانعدام الوعي الجماهيري بخطوره تدهور الحظائر الوطنيه حال هو الاخر دون التمكن من تفعيل الحمايه اللازمه لها.

وعلى ضوء ما سبق فقد توصلنا الى طرح مجموعه من الاقتراحات

على المستوى الدولي:

_1جعل الاتفاقيات الدوليه والاقليميه اكثر ملائمه ودقه لتحقيق الحمايه الفعليه المرجوه منها مع وضع اليات للتنسيق وتطويرها كل ما تطورت الاوضاع.

_2خلق اطار قانوني دولي خاص بالحظائر الوطنيه نظرا لاهميتها في الحفاظ على التوازن البيولوجي.

_3تعزيز التعاون الدولي في مجال جمع المعلومات والتعاون في وضع خطط الطوارئ.

_4العمل على انشاء محكمه بيئيه دوليه تختص بالنظر في المنازعات البيئيه وعلى راسها المحميات الطبيعيه.

على المستوى الوطني

_1تطوير الدراسات والابحاث بشان توطين الاحياء البريه المهدده بالانقراض.

_2تجديد الحراسه والمراقبه لمنع الصيد الجائر ومنع نقل الحيوانات والنباتات المهدده بالانقراض وكذا الاثريات الى خارج الحظائر الوطنيه.

_3ضروره تعزيز حمايه الغابات التابعه الوطنيه من الحرائق والقلع الجائر للاشجار وذلك بالاكثار من ابراج المراقبه.

_4انشاء محاكم جزائيه متخصصه في مجال الجرائم البيئيه على المستوى الوطني تتسم اجراءاتها بالاستعجاليه لخطوره الجرائم البيئيه.

.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المعاهدات و الإتفاقيات.1 :

2. -الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

3. -الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبورغ لسنة (2002 .(

4. -اتفاقية التنوع البيولوجي حيث نصت على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة للتنوع الحيوي.

5. -بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000.

6. -بروتوكول ناغويا للموارد الوراثية لسنة 2010.

7. -اتفاقية رامسار لسنة 1971.

8. -برتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في 24 نوفمبر 1996 (موناكو (**IG**

9. -مؤتمر استوكهولم سنة 1972.

أولا – الكتب.

1. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، (د ط) دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2003.

10. -2لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (ط 04)، دار المجد للنشر، الجزائر، (د س ن.(

11. -هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، دط، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001.

12. -مسعود مصطفى الكتاني- أسس بيولوجيا وإدارة الحيوانات البرية ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1980.

13.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات الجامعية

14. -ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية مذكرة ماجيستر في القانون العام قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015.

15. -الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2016،.

16. -رشيد مسعودي، الرشادة البيئية (ملحق ميثاق الأرض)، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013.

17. -فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة وهران2، 2021.

18. -عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

19. بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.

20.

21. -1العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2005.

22. -2لقريد سناء، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي 2015.

23. -3بلجلالي أحمد، إشكالية ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

24. -4جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

25. -5شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

26. -6بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،(مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص32.

27. -7معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص173.

28. -8حداد السعيد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف(02)، 2015، ص56.

ثالثا – المقالات.

29. -أحمد عبد الكريم سلام، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحداث اتفاقيات حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 48، 1992

30. -1ليفة نحال آسيا، كفاءة استخدام الموارد الطبيعية عن طريق المحميات الطبيعية الحظيرة الوطنية – تازة – جيجل نموذجا، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، الجزائر، عدد7، 2014.

31. -2خوادجية سميحة حنان، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، عدد15، 2015.

رابعا- الملتقيات و المؤتمرات.

32. -1البصكري منير، " أهمية التخطيط العلمي للتراث المخطوط في غرب إفريقيا"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول المخطوطات الذي نضمه مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، يومي (03) و(04) ديسمبر 2013، منشورة في مجلة رفوف، عدد 02، صادرة في 2013.

33. لدرع خديجة، "السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر"، – دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز لثنية الحد بولاية تسمسيلت- من أعمال الملتقى الوطني بعنوان: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي (19) و(20) نوفمبر 2012، ص07

34. غزلاني وداد، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر" مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

35. -وليد زرقان، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، قسم الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016.

36. مخلوف عمر، محاضرة مقياس القانون الدولي للبيئة، جامعة سطيف، سنة 2017- 13:55.

سادسا- النصوص التشريعية.

37. -1قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

38. -2قانون رقم 03-83، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 6، صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى(

39. -3قانون رقم 12-84، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984،معدل و متمم بقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر ج ج ،عدد 62،صادر في 26 يونيو 1984.

40. -4قانون 04–20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 29 ديسمبر.2004

41. -5قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 ديسمبر 2002.

42. -6قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد41، صادر في 27جوان 2004.

43. -7قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 17، مؤرخة في 20 ماي .2012

44. -8قانون 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011، متعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 30 جوان 2011.

45. -9الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.

سابعا- النصوص التنظيمية.

46. -المرسوم الرئاسي 15-119 المؤرخ في 13 ماي 2015، الموافق ل24 رجب 1936.

47. -المرسوم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 الموافق ل25 صفر 1403، ج ر 51.

48. -1مرسوم تنفيذي رقم 83-458، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 26 يوليو 1983، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-374، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 2013.

49. -2مرسوم تنفيذي رقم 13/374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية.

50. -3المرسوم التنفيذي رقم 83/462، المؤرخ في 02 يونيو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 31 يوليو 1983.

51. -4مرسوم تنفيذي رقم 84/327 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية (ولاية بجاية) ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

52. -5مرسوم تنفيذي رقم 84/328، مؤرخ في 3 نوفمبر1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج ر ج ج، عدد 55، صادرة في 7 نوفمبر 1984.

53. -6مرسوم تنفيذي رقم 83/460، المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 23 جويلية1983.

54. -7مرسوم تنفيذي رقم 84/326، المؤرخ في 3 نوفمبر 1984، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بلزمة (ولاية باتنة) ج ر ج ج، عدد55، صادر في 07 نوفمبر 1984

55. -8مرسوم تنفيذي رقم 83/461 المؤرخ في 23 جويلية 1983، الذي يتضمن إحداث حظيرة الوطنية الشريعة، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 26 جويلية 1983

56. -9مرسوم تنفيذي رقم 83/459المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ثنية الحد، ج ر ج ج، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983.

57. -10المرسوم التنفيذي رقم 87/232، المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار، ج ر ج ج، عدد 45، صادرة في 04 نوفمبر1987.

58. -11المرسوم التنفيذي رقم 87/89 المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية التاسيلي، ج ر ج ج،عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987.

59. -12مرسوم تنفيذي رقم 87/88 مؤرخ في 21 أفريل 1987 ، متضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيليي، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987.

60. -13مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 10 جانفي 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحية والصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2016.

61. -14مرسوم تنفيذي 05-79، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، صادر في 26 فيفري 2005.

62. -16مرسوم تنفيذي رقم 83–457، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 26 يوليو 1983

63. -17مرسوم تنفيذي رقم 87-10، مؤرخ في 06 يناير 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر ج ج عدد 02، صادرة في 07 يناير 1987.

64. -18مرسوم تنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة ج ر ج ج عدد 07، صادر في 09 فيفري 1991، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 98-352، مؤرخ في 10 فيفري 1998، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 11 نوفمبر 1998

65. -19مرسوم تنفيذي رقم 95-332، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 29 أكتوبر 1995، معدل

ومتمم بمرسوم 20- مرسوم تنفيذي رقم 09–320، مؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج ر ج ج عدد 54 صادر 14 أكتوبر 2009.

66. -23مرسوم تنفيذي رقم 06-10، مؤرخ في 15 يناير 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 18 يناير 2006.

67. -24مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22، صادر في 03 أفريل 2002.

68. -25مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.

69. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر ج ج عدد 37،صادر في جوان 2006.

70. -26مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مؤرخ في 05 ديسمبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج عدد60، صادر في 08 أكتوبر 2003.

71. -27مرسوم تنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر ج ج عدد 13 صادر في 02 مارس **2016**.

فهرس
الموضوعات

فهرس المحتويات

كلمة الشكر

اهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول:

حماية الحظائر الوطنية من منظور القانون الوطني

مقدمة : .....

المبحث الأول: الإطار التشريعي و المفاهيمي للحظائر الوطنية في القانون الجزائري

المطلب الأول: ماهية الحظائر الوطنية .....

الفرع الأول: مفهوم الحظائر الوطنية .....

أولا ـ تعريف الحظائر الوطنية .....

ثانيا ـ دوافع إنشاء الحظائر الوطنية .....

ثالثا ـ المجالات المكونة للحظائر الوطنية .....

الفرع الثاني: تصنيفات الحظائر الوطنية .....

أولا ـ الحظائر الوطنية الساحلية .....

ثانيا ـ الحظائر الوطنية الداخلية .....

ثالثا ـ الحظائر الوطنية الصحراوية .....

الفرع الثالث :أبعاد وأهمية الحظائر الوطنية للإنسان و البيئة.....

أولا ـ أبعاد الحظائر الوطنية .....

ثانيا ـ أهمية المحميات الطبيعة للإنسان و البيئة .....

المطلب الثاني :الإطار الهيكلي و التنظيمي للحظائر الوطنية .....

الفرع الأول :التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية .....

أولا: مجلس التوجيه .....

ثانيا: مدير الحظيرة الوطنية .....

ثالثا: المجلس العلمي .....

الفرع الثاني :التنظيم الهيكلي للحظيرة الثقافية .....

أولا: مدير الديوان الوطني للحظيرة .....

ثانيا: مجلس التوجيه للحظيرة الثقافية .....

الفرع الثالث :التنظيم المالي للحظائر الوطنية .....

أولا: ميزانية الحظائر الوطنية .....

ثانيا :الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية .....

ثالثا: الرقابة المالية على الميزانية الحظائر الوطنية .....

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية الحظائر الوطنية في الجزائر. .....

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية الحظائر الوطنية .....

الفرع الأول : الهيئات المركزية كآلية لحماية الحظائر الوطنية: .....

أولا: دور الوزارات المحورية في حماية الحظائر الوطنية .....

ثانيا :الهيئات الوزارية الأخرى المشاركة في حماية الحظائر الوطنية

الفرع الثاني :المؤسسات المساهمة في حماية الحظائر الوطنية .....

أولا : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .....

ثانيا : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .....

الفرع الثالث :مكانة الهيئات اللامركزية في حماية الحظائر الوطنية : .....

أولا : الولاية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية .....

ثانيا: البلدية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية .....

المطلب الثاني الآليات القانونية المرصودة في إطار تطبيق السياسة الوطنية لحماية الحظائر الوطنية .....

الفرع الأول: تحديد القواعد الوقائية للحظائر الوطنية .....

أولا: وسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية .....

ثانيا :وسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة و التعمير داخل الحظائر الوطنية .....

ثالثا: دراسة مدى التأثير و موجز التأثير على الحظائر الوطنية ..

الفرع الثاني: المخططات كآلية وقائية لحماية الحظائر الوطنية .....

أولا: المخططات الوطنية آلية لحماية الحظائر الوطنية لآفاق 2030

ثانيا :المخططات المحلية آلية تنفيذية لسياسة حماية الحظائر الوطنية

الفرع الثالث :الحماية الجزائية للحظائر الوطنية : .....

أولا :الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم .....

ثانيا: خصوصية القاعدة الجزائية للجرائم الواقعة في الحظائر الوطنية

خاتمة .....

مقدمة .....

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية للحظائر الوطنية

المبحث الأول: رعاية الحظائر الوطنية من خلال الحماية الدولية للمحميات الطبيعية. .....

المطلب الأول: الاتفاقيات والبرامج الشاملة غير الملزمة.....

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة والشاملة غير الملزمة. .....

الفرع الثاني: الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الطبيعة الشاملة.....

المطلب الثاني: حماية الحظائر الوطنية من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة. .....
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة. .....
الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة (بالمحميات الطبيعية). .....
المبحث الثاني: الحماية القانونية للحظائر الوطنية في الاتفاقيات الإقليمية...
المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية في المحميات الطبيعية. .....
الفرع الأول: الاتفاقيات الإفريقية. .....
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية. .....
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بشأن المحميات الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط. .....
الفرع الأول: بروتوكولات برشلونة. .....
الفرع الثاني: الإطار المؤسسي المنفذ لاتفاقية برشلونة . .....
خاتمة .....

ملخص :

ان موضوع حمايه الحظائر الوطنيه على المستوى الدولي والتشريع الداخلي من المواضيع الهامه التي استحوذت على الاهتمام الدولي والوطني نظرا لابعاد هذا الموضوع البيئية والتنموية والاجتماعية على الشعوب العالم عامة وعلى الجزائر خاصة ونتيجة للتزايد الماساوي في معدلات الانقراض للاحياء البرية مما انذر بوجود ازمة عالمية بيولوجية كل هذه المعطيات جعلت المجتمع الدولي يسارع لابرام عده اتفاقيات دوليه عالميه واقليميه مدعمه باجهزه مؤسساتية تظهر على تنفيذ تدابير الحماية

والجزائر كسائر الدول العالم تعاني من تدهور التنوع البيولوجي وحاله الطبيعة الطبيعية والموروث الطبيعي في الحظائر الوطنيه مما الزم الدوله على وضع ترسانه قانونيه تسهر على تنفيذها اجهزه مؤسساتيه على المستوى المركزي والمحلي والتي لن يكتمل دورها الا بإشراك مختلف تنظيمات المجتمع المدني كالجمعيات البيئيه دون ان ننسى دور وسائل الاعلام في نشر الثقافه والوعي البيئي بضرورة حماية الحظائر الوطنية لصالح جيل الحاضر والاجيال القادمة.

Abstract:

Protection of national barns at the international level and domestic legislation are important issues that have attracted international and national attention in view of the environmental, developmental and social dimension of this issue to the world's peoples in general and to Algeria in particular. As a result of the dramatic increase in extinction rates for wildlife, a global biological crisis is foreshadowed.

Algeria, like all other countries of the world, is suffering from the deterioration of biodiversity, natural nature and natural inheritance in national barns. This means that States must establish a legal arsenal to ensure the implementation of its institutional bodies at the central and local levels, whose role will only be completed by involving various civil society organizations, such as environmental associations, without forgetting the role of the media in disseminating culture and environmental awareness of the need to protect national barns for present and future generations.